Journal Of the Iraqia University 63-1(31-10) October(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

آراء الإمام القرطبي (رحمه الله) في القضاء في كتابه الجامع لأحكام القرآن

أ.م.د. إيمان عصام وفيق

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة قسم أصول الدين/ بنات

Opinions of Imam Al-Qurtubi (may God have mercy on him) on the judiciary In his Comprehensive Book (Aljami' Le Ahkam Alqur'an)

Ast. Prof.Dr. Iman Essam Wafik Sunni Endowment OfficeImam Al-A'dham (may God have mercy on him) University CollegeDepartment of Fundamentals of Religion/Girls

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.332

ملخص البحث باللغة العربية:

فرض الله تعالى الحكم بالعدل وإقامته بين الناس بتشريع أحكام القضاء لحفظ أمن الناس واستقامة أمور حياتهم، وجعل القضاء مهنة شريفة ووظيفة جليلة شرف بها أنبيائه ومن ينصبونهم لتحقيق تلك الغاية العظمى، من هنا حوى البحث بعض المسائل المتعلقة بالقضاء أوردها الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) في تفسيره وهي مسائل الصلح بين الخصوم والاجتهاد قبل الحكم واستعمال الحيل لاستخراج الحقوق وهي تكون قبل النطق بالحكم، ومسائل أخرى تتعلق بالعقوبة كالرجوع عن الإقرار وما يترتب عليه من إقامة الحد أو عدمه، ومسائل التغريم المالي وحبس المتهمين لاستخلاص الحقوق، ومسائل أخرى تتعلق بتغيير حكم القاضي ونقض اجتهاده أو اجتهاد قاضٍ غيره، وحكمه بناءً على ظاهر البينات ونفاذه في الباطن إذا كان مخالفاً لذلك الظاهر وأثر الرشوة في تولي القاضي منصبه، ونفاذ حكمه إذا حكم باطلاً بعد أخذه الرشوة وخلاف الفقهاء في عزله أو إنعزاله.**الكلمات المفتاحية: القرطبي- القضاء- الجامع لأحكام القرآن- الحيل- الحكم- الاجتهاد- الرشوة.**

Abstract:

God Almighty imposed the rule of justice and its establishment among the people by legislating the rulings of the judiciary to preserve the security of the people and the integrity of their lives, and He made the judiciary an honorable profession and a venerable job with which He honored His prophets and those they appointed to achieve that great goal. From here, the research included some issues related to the judiciary mentioned by Imam Al-Qurtubi (may God Almighty have mercy on him). In his interpretation(Tafseer), these are the issues of reconciliation between opponents, diligence before the ruling, and the use of tricks to extract rights, which occurs before the pronouncement of the ruling, and other issues related to punishment such as retracting the confession and the consequent imposition of the punishment or not, issues of financial fines and imprisonment of the accused to extract rights, and other issues related to changing the judge's ruling. The jurisprudence or judgment of another judge is overturned, and his ruling is based on the apparent evidence and is enforceable internally if it contradicts that apparent appearance and the effect of bribery on the judge assuming his position, and the enforcement of his ruling if he rules invalidly after taking the bribe and the disagreement of the jurists regarding his dismissal or removal.Keywords: Al-Qurtubi- the judiciary- Aljami' Le Ahkam Alqur'an)- tricks- judgment- diligence- bribery

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأخيار المبجلين وبعد: فإنَّ القضاء مهنة جليلة ووظيفة عظيمة شرعها الله تعالى ليقوم بها الناس، فيحكموا بالقسط ويقيموا العدل الذي أمر الله تعالى به، ومن أجله شرّعَ الأحكام وحدّ الحدود، قال تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ (سورة الأعراف، ٢٩)، فيحفظ مصالح الناس وتستقر أمور حياتهم وأمنهم، ويحفظ

دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فيسعدوا في معاشهم ومعادهم.ولأهمية موضوع القضاء وشرف هذه المهنة فقد جاء هذا البحث ليدرس بعض المسائل المتعلقة به، من خلال تفسير الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى- الذي يُعد من موسوعات تفسير القرآن العظيم، ومن أهم كتب التفسير التي عنيت بالأحكام، مع دراسة أسباب النزول وذكر القراءات وبيان الأحكام على مذهب الإمام مالك- رحمه الله- وذكر آراء الفقهاء في المسائل بعد عرضها.فاستعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث الذي وسم بـ(آراء الإمام القرطبي) (رحمه الله) في القضاء في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقسمت البحث على مقدمة ومباحث خمسة:المبحث الأول: حياة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وخلقه.المطلب الثاني: سيرته العلمية ومذهب الفقهي ووفاته.المطلب الثالث: مكانة تفسيره الجامع لأحكام القرآن.المبحث الثاني: معنى القضاء ومشروعيته وشروطه.المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: حكم القضاء ومشروعيته.المطلب الثالث: شروط القاضي.المبحث الثالث: المسائل التي تسبق الحكم.المطلب الأول: جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم.المطلب الثاني: حكم قضاء القاضي بعلمه.المطلب الثالث: حكم الإجتهاد قبل الحكم.المطلب الرابع: استعمال الحيل التي تستخرج بها الحقوق.المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالعقوبة.المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى.المطلب الثاني: الحبس على من وجب عليه الحق.المطلب الثالث: العقوبة المالية.المبحث الخامس: المسائل التي تعقب الحكم.المطلب الأول: حكم القاضي على الظاهر لا يغير حكم الباطن.المطلب الثاني: رجوع القاضي عما حكم به هو أو حكم به قاضٍ آخر.المطلب الثالث: أثر الرشوة على حكم القاضي ثم الخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج ثم المصادر والمراجع وأخيراً فهذا جهد في ميدان العلم الرحب، أرجو الله تعالى أن يلهمني التوفيق بفضله وكرمه وحسبي أني بذلت جهدي لإعداد هذا البحث، فإن أصبت فبتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والتمس العذر عن الخطأ والهفوة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول التعريف بالإمام القرطبي وتفسيره

المطلب الأول اسمه ونسبه ولادته ونشأته وخُلقَهُ

أولاً: اسمه:اتفق كل من ترجم للإمام القرطبي على إنَّ اسمه هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المقري، ١٩٦٨، ١١٠/٢، الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٤، السيوطي، ١٩٨٣، ص٣٨).

ثانياً: كنيته ولقبه:اتفق كل من ترجم له إنَّ كنيته أبو عبدالله ولقبه شمس الدين الأنصاري الخزرجي القرطبي (المقري، ١٩٦٨، ١١٠/٢، الذهبي، ٢٠٠٣، ص٣٨، ابن فرحون ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢).

ثالثاً: ولادته:لم تشر المصادر التأريخية ومصادر التراجم إلى سنة ولادة الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى).

نشأته: لم تشر المصادر إلى طبيعة نشأة الإمام القرطبي إلا ما جاء في تفسيره الذي أشار من خلال قصة قتل والده إنه ينتمي إلى أسرة تشتغل بالزراعة في قرطبة (القرطبي، ١٤٢٣, ٤١٢/٥). وبدأ الإمام القرطبي بتعلم اللغة العربية والشعر جنباً إلى جنب مع تعلمه القرآن الكريم وقت أن كانت قرطبة تدين لمحمد بن يوسف، وكان من عادة الأندلسيين الجمع بين تعلم اللغة والشعر وبين تعلم القرآن الكريم (ابن الخطيب، د.ت، ٩٢/٢)، وكان ابن العربي يرى البدء باللغة العربية قبل القرآن الكريم ليسهل بعد ذلك حفظه (القصبي، د.ت، ص٩).

رابعاً: خُلقَهُتميز الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى- بكثرة العبادة والإقبال على الآخرة وإعمار الأوقات بالطاعات.قال فيه ابن فرحون ((كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف)) (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٦٩/٢).وكان رحمه الله تعالى متواضعاً يتصف بالبساطة في أمور حياته كحال سلف الأمة، قال ابن فرحون ((وكان قد أطرح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية)) (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٦٩/٢).

المطلب الثاني سيرته العلمية ومذهبه الفقهي ووفاته

أولاً شيوخه:تبدأ مسيرة الإمام القرطبي العلمية ببداية توجهه لطلب العلم علي يد مشايخه في فنون عدة ومدن عدة من المغرب والمشرق ومن شيوخه:

١- ربيع الأشعري (ت٦٣٣هـ) (القضاعي، ١٩٧٥، ٣٢١/١، القرطبي, ١٤٢٣هـ، ٤١٢/٥).

٢- يحيى الأشعري: المعروف بأبي عامر (ت٦٤٠هـ) (القضاعي، ١٩٧٥، ٣٢١/١).

٣- ابن أبي حجة: المعروف بأبي حجة المقري (القرطبي, ١٤٢٣هـ، ٤١٢/٥، السيوطي، ١٩٦٥م، ٣٨٣/١).

٤- ابن رواج المالكي: (ت٦٤٨هـ) المحدث المعروف بابن رواج مسند الإسكندرية (الذهبي، ١٤٠١هـ, ٢٣٧/٢٣، الداودي, د.ت، ٧٠/٢).

٥- ابن الجميزي: شيخ الديار المصرية ومسندها المفتي المقرئ (ت٦٤٩هـ) (الذهبي، ١٤٠١هـ، ٢٥٣/٢٣، الداودي, د.ت، ٧٠/٢).وغيرهم كثير من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الإمام القرطبي ونهل من معين علمهم.

ثانياً: تلامذته: فمنهم

١- ابن عميرة: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن المعروف بابن عميرة (ت٦٥٦هـ). (ابن الخطيب، د.ت، ١٧٩/١).

٢- شهاب الدين: هو شهاب الدين أحمد بن الإمام القرطبي وهو ممن روى عن أبيه وقيل أنه روى عنه بالإجازة. (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٥١/١).

ثالثاً: مؤلفاته العلمية:للإمام القرطبي رحمه الله تعالى تصانيف عدة، إذ إنَّ أوقاته كانت معمورة بالعبادة والتصنيف، (ابن فرحون، ٢٠٠٥, ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٦٩/٢)، وقد وصف الإمام الذهبي- رحمه الله- تصانيفه بقوله: ((له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله)) (الذهبي, ٢٠٠٣، ص٧٤) ومنها:

١- أرجوزة جمع فيها أسماء النبي (ﷺ) (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٦٩/٢).

٢- الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٦٩/٢).

٣- الإعلام بمولد النبي (ﷺ) (البغدادي, ١٩٥١، ١٢٩/٢).

٤- الأقضية (يكاربر وكلمان، ١٩٧٥، ٢٧٦/٣).

٥- التذكار في أفضل الأذكار (ابن فرحون, ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، الداودي، د.ت، ٧٠/٢).

٦- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٥، ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢).٧- الجامع لإحكام القرآن (ابن فرحون، ٢٠٠٥, ٢٤٣/٢، الداودي, د.ت، ٧٠/٢)، الذي قال عنه: ((رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي وعملاً صالحاً بعد موتي، قال تعالى ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (سورة القيامة، ١٣)، وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ (سورة الإنفطار, ٥). وغير ذلك من المؤلفات (القرطبي, ١٤٢٣هـ، ١/٧-٨) التي نقلت النتاج الفكري والعلمي للإمام رحمه الله تعالى.

رابعاً: مكانته العلميةوصف العلماء الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) بما يدل على إمامته وجلالة قدره ورسوخ قدره في العلم، قال الإمام الذهبي فيه ((الإمام العلامة أبو عبد الله إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله)) (الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٤).

ووصفه ابن فرحون فقال: ((الشيخ الإمام أبو عبد الله... كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين)) (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢).

وقال فيه ابن العماد ((وكان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث, حسن التصنيف, جيد النقل)) (ابن العماد، ١٤٠٦هـ، ٥٨٤/٧).

خامساً: مذهبه الفقهي: لبست الأندلس منذ وقت مبكر وشاح المذهب المالكي؛ إذ كان الفضل في نشره في الأندلس إلى عيسى بن دينار المتوفى سنة (٢١٢هـ) ويحيى بن يحيى بن كثير المتوفى سنة (٢٣٤هـ) (ابن فرحون، ٢٠٠٥, ٥١/١).وهذا يدل على أنَّ مذهب الإمام مالك دخل الأندلس مبكراً، فمن الطبيعي أن ينهل الإمام القرطبي الفقه من معين هذا المذهب حتى صار من فقهائه، وعُدَّ من أعيانه (ابن فرحون، ٢٠٠٥, ٢٤٣/٢، الداودي, د.ت، ٦٩/٢)، إلا أنَّ ذلك لم يمنع أن يتفقه على غير شيوخ المالكية، فقد تفقه على الجميزي علي بن هبة الله الشافعي شيخ الديار المصرية (الداودي, د.ت، ٧٠/٢، ابن العماد، ١٤٠٦هـ، ٤٢٥/٧)، ولذا لم يكن متعصباً لمذهبه المالكي، ويتضح ذلك من خلال تتبع تفسيره وطريقة عرضه للمسائل الفقهية، إذ أنه خرج في بعضها عند دائرة المذهب فينقل الخلاف المذهبي وأقوال فقهاء المالكية وخلاف الفقهاء غيرهم, فكانت له اجتهادات واختيارات وترجيحات خالف فيها المالكية، ولهذا قيل خير ما في الرجل انه لا يتعصب للمذهب المالكي؛ بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه الصواب أياً كان قائله، فهو حر في بحثه نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله (الذهبي، ١٤٢١هـ، ٤٩٦/٢ و٥٠١/٢).وكان يرى في نفسه أهلية للإجتهاد والإستنباط؛ إذ كان لا يتعامل مع الأقوال بمعزل عن أدلتها، فمتى ترجح له قول لصحة دليله وقوة مدركه أخذ به، وهذا يدل على ملكته في الاستنباط، وقدرته على الإجتهاد.

وفاته:اتفق كل من ترجم للإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) على أنَّ وفاته كانت بمنية بني الخصيب من صعيد مصر سنة أحدى وسبعين وستمائة هجرية (المقري، ١٩٦٨، ٢١٠/٢، الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٠، ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢٤٣/٢، السيوطي، ١٩٨٣، ص٣٩).وحدد الداودي فيما نقله عن الإمام الذهبي وقت الوفاة، إنها كانت في ليلة الإثنين التاسع من شوال هذه السنة. (الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٤-٧٥، الداودي، ٧٠/٢).رحم الله الإمام القرطبي وأكرم نزله ووسع مدخله وجزاه خير الجزاء عن علمه وأدبه.

المطلب الثالث مكانة تفسيره الجامع لإحكام القرآن

يعتبر تفسير القرطبي رحمه الله تعالى من أجل كتب التفسير وقد أثنى عليه العلماء أيما ثناء، وهذا يدلُ على غزارة ما فيه من علم في شتى الفنون، وهو يعد من التفاسير الفقهية أو من مصادر أحكام القران الكريم.حتى قيل عنه انه من أمثل التفاسير وأجودها تصنيفاً وترصيفاً وجمعاً للآراء والأقوال مع العناية البالغة باللغة والادب والفقه والكلام...)) (معرفة، د.ت، ٧٦٨/٢-٧٦٩). ومن ثناء العلماء عليه ما قاله الإمام الذهبي ((وقد سارت بتفسيره

العظيم الشأن الركبان وهو كامل في معناه)) (الذهبي، ٢٠٠٣، ص٧٤-٧٥).وقال ابن فرحون ((هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ)) (ابن فرحون، ٢٠٠٥، ٢/٢٤٣).ووصفه ابن العماد بأنه ((الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده)) (ابن العماد، ١٤٠٦هـ، ٧/٥٨٥).وقال الدكتور محمد حسين الذهبي: ((وعلى الجملة فإنَّ القرطبي- رحمه الله- في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه)) (الذهبي، ١٤٢١هـ، ٢/٥٠١).وتحدث الإمام- رحمه الله- عن تفسيره فقال: ((فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع والذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي بأن اكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير والأعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة، لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف)) (القرطبي, ١٤٢٣هـ، ١/٧).كما ذكر منهجه في تأليفه وعرضه المسائل كما يأتي (القرطبي, ١٤٢٣هـ، ١/٨):

١- نسبة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفيها ومظانها ومع تميز الصائب من الخاطئ.

٢- الابتعاد عن قصص التفسير وأخبار التأريخ إلا ما اقتضاه السياق.

٣- ذكر الأحكام التي تتعلق بالآيات من حيث أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم وما فيه من تفسير وتأويل.

٤- عرض المسائل الفقهية بذكر المسألة وبيان مذهب مالك- رحمه الله- وأقوال فقهاء المذهب وغيرهم من الفقهاء، مع ترجيح بعض الأقوال والرد على بعضها، مع ذكر الأدلة دونما تعصب للمذهب المالكي، وقد نص الإمام القرطبي على تسمية كتابه فقال (سميته الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان))(القرطبي, ١٤٢٣هـ، ١/٨).قال عنه الدكتور الذهبي: ((والدي يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي- رحمه الله تعالى- قد وفى بما اشترط على نفسه في هذا التفسير)) (الذهبي, ١٤٢١هـ، ٢/٤٩٥)إلا أنَّ الإمام القرطبي قد حاز عن الأغلب في نهجه في تفسيره؛ إذ أنه استطرد في ذكر بعض القصص، كما استشهد بكثير من الاثار والروايات التي لا تخلو من ضعف، وأحياناً لا يشير إلى قائل بعض الأقوال؛ لكنها قليلة ونادرة في هذا السفر الكبير، وهي لا تقلل من القيمة العلمية العظمى لهذا التفسير الجليل.

المسائل التي أوردها الإمام القرطبي في القضاءأورد الإمام القرطبي- رحمه الله- بعض ما يتعلق بالقضاء من حيث أخبار القاضي وتكليفه بالحكم بين الناس ومشروعيته وشروطه وتطرق إلى بعض المسائل، وذكر بعض الخلافات الفقهية وأقوال أهل العلم من المالكية وغيرهم، ومنها قضاء القاضي بعلمه، الاجتهاد قبل الحكم, والرجوع إلى الحيل لاستخراج الحقوق، والرجوع عن الإقرار، والحبس على من وجب عليه الحق، والتغريم والعقوبات المالية، ورجوع القاضي عما حكم به، وحكمه في مسألة حكم فيها غيره، وهل حكمه بالظاهر يغير حكم الباطن، وأثر الرشوة على الحكم (القرطبي, ١٤٢٣هـ، ١/٣٠١ و٣/٢٢٣-٢٢٤ و٥/٧٧ و٦/٧٥-٧٦ و٧/٤٨٨ و٩/٣٢١ و٧/١٧٤ و١٦/٤٦٣ و٩/١٧٩).

المبحث الثاني تعريف القضاء وحكمه ومشروعيته وشروط القاضي

المطلب الأول تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغةً:القضاء في اللغة: الحكم والجمع أقضية ومنه قضية وجمعها قضايا (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٦/٣٤٦٣). يقال: قضى أي حكم وأوجب، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ (سورة الإسراء، ٢٣).وأصل القضاء القطع والفصل, يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ؛ إذا حكم وفصل (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٥/١٨٦).وقضاء الشيء إحكامه والفراغ منه، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...﴾ (سورة فصلت، ١٢).ويأتي القضاء بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ...﴾ (سورة الإسراء، ٤).

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

القضاء في الشرع: عرف فقهاء الحنفية القضاء بأنه الحكم، ويراد به الالتزام وفصل الخصومات وقطع النزاعات، وسمي حكماً لما فيه من منع الظالم عن المظلوم (العيني، ١٤٢٠هـ، ٩/٣).وعرفوه بأنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فخرج بذلك القضاء على خلاف الإجماع، وخرج ما ليس بحادثة، وما كان من العبادات (ابن نجيم، د.ت، ٦/٢٧٦).وعرفه المالكية بقولهم: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج بذلك التحكيم لأنه غير عام وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة. (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٦/٨٧، النفراوي، ١٤١٥هـ، ٢/٢١٩).وقال الشافعية: القضاء: هو الولاية الآمة أو الحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام

بحكم الشرع فيخرج بذلك الأفتاء. (الهيتمي، ١٣٥٧هـ، ١٠١/١٠).وعرف الحنابلة: بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات والخصومات، وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه. (البهوتي، ١٤١٤هـ، ٤٨٥/٣).

المطلب الثاني حكم القضاء ومشروعيته

حكم القضاء: القضاء فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الجميع، وإن امتنع الجميع، أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء. (النووي، ١٤١٢هـ، ٩٢/١١).وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له كالإمامة بالإجماع، لما يتعلق بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تعين عليه بأن لم يوجد في ناحيته صالح للقضاء غيره لزمه طلبه وقبوله. (الأنصاري، د.ت، ٢٧٧/٤).قال ابن قدامة: ((والقضاء من فروض الكفايات؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد في سبيل الله والإمامة. قال أحمد (رحمه الله): لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق منه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأنَّ فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرب، ولذلك تولاه النبي (ﷺ) والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث النبي (ﷺ) علياً (رضي الله عنه) قاضياً إلى اليمن، وبعث أيضاً معاذاً (رضي الله عنه) قاضياً)). (ابن قدامة، د.ت، ٣٢/١٠).قال إمام الحرمين (رحمه الله): ((والقيام بالقضاء بين المسلمين والانتصاف من الظالمين وقطع الخصومة الناشبة بين المتلازمين من أركان الدين، والقيام به من أهم الفروض المنعوتة بالكفاية)). (الجويني، ١٤٢٨هـ، ٤٥٧/٨).والأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع والعقل والمصلحة، أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ...﴾. (سورة ص، ٢٦).

٢- وقوله تعالى: ﴿... فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ...﴾. (سورة المائدة، ٤٨).

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ...﴾ (سورة النساء، ١٠٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ...﴾. (سورة النساء، ١٣٥).

٥- وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾. (سورة المائدة، ٤٢).وقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.(سورة المائدة، ٤٩).وقوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾. (سورة النور، ٤٨).قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾. (سورة النساء، ٦٥). قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾. (سورة النساء، ٥٨).أما السنة: فقوله (ﷺ):

١- قوله (ﷺ): ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ كان له أجرٌ، وإذا اجتهد فأصاب كان أجران)). (الموصلي، ١٤٠٧هـ، ص١٩٤).

٢- قوله (ﷺ): ((ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئاً إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما تولى الحق؛ فإذا نوى الجور على عمد وكلاه إلى ن فسه)). (الطبراني، د.ت، ٨٤/٢٢، رقم ٢٠٤).

٣- قوله (ﷺ): ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فله أجر)). (البخاري، ١٠٧/٩، رقم ٧٣٥٢، مسلم، ١٣٤٢/٣، رقم ١٧١٦).

٤- قوله (ﷺ): ((لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)). (البخاري، ٢٥/١، رقم ٧٣).وإنَّ النبي (ﷺ) حكم بين الناس وبعث علياً (رضي الله عنه) قاضياً إلى اليمن للقضاء بين الناس، (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٣٣٨/١٣)، كما وأرسل (ﷺ) معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قبل حجة الوداع. (البخاري، ١٦١/٥، ٤٣٤١). كما استخلف عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح والياً وقاضياً. (الماوردي، ١٤١٩هـ، ٦/١٦).أما الإجماع: فإنَّ الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس، وبعث أبو بكر (رضي الله عنه) أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس، وبعث عمر (رضي الله عنه) أبا موسى الأشعري قاضياً إلى البصرة، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً، (المغني، د.ت، ٣٢/١٠)، وحكم عثمان بين الناس وولى شريحاً القضاء، كما وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.أما المعقول: فإن المصلحة المعقولة تستلزم تنصيب القضاة؛ لأنَّ القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر قال تعالى: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (سورة التوبة، ٧١)؛ ولأنَّ في طباع الناس التنافس والتغالب، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم إما الشبهة تدخل على من تديَّن أو لعناد يقدم عليه من يجور، فقد دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والحاسمة لخلافهم

والقضايا الباعثة على تناصفهم، ولأنَّ عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع واردة، ولأنَّ في أحكام الاجتهاد يكثر فيه الاختلاف، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع (الماوردي، ١٤١٩هـ، ٧/١٦، العمراني، ١٤٢١هـ، ٩/١٢).

المطلب الثالث شروط القاضي

بحث الفقهاء– رحمهم الله تعالى– الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى القضاء واستفاض بحثهم، وسأوردها هنا بإيجاز استكمالاً للبحث، فاشترطوا لصحة تولي القاضي شروطاً معينة اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وكما يأتي:الشرط الأول: اتفق الفقهاء على كون القاضي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً. (الكاساني، ١٩٨٢م، ٣/٧، الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٧/٦، الشربيني، ١٤١٥هـ، ٣٧٥/٤، البهوتي، ١٤٠٢هـ، ٢٨٥/٦).قال الحنفية: يشترط في القاضي أن يكون أهلاً للشهادة، وذلك بالعقل والبلوغ والحرية والإسلام.وقال المالكية: في اشتراط العقل أن يكون كامل العقل فطناً متوقد الذهن لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٧/٦).أما الحرية فلأنَّ العبد ناقص بالرق محجور عليه، لا يستقل بنفسه، مسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ فلا يصلح للقضاء ولا للإمارة (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٨/٦). أما الإسلام فلعدم جواز تولي الكافر على المسلمين؛ لأنَّ القضاء ولاية، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾ (سورة النساء، ١٤١).وذهب الحنفية (رحمهم الله) إلى جواز تقليد القاضي الذمي القضاء ليقضي بين أهل الذمة بجواز شهادتهم على بعضهم، ومنع ذلك جمهور الفقهاء، فاشترطوا إسلام القاضي سواء كان قاضياً بين المسلمين أو بين غيرهم (الكاساني، ١٩٨٢، ٢٧١/٦، و١٠٨/٧).الشرط الثاني: العدالة، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي عدلاً، وأحسن ما قيل في تفسير العدل هو الذي يكون مجتنباً الكبائر غير مصرٍ على الصغائر، وصلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه، لأنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٢٦/٤، ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٧٧/٧).قال الماوردي: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمرؤة مثله في دينه؛ فإذا تكاملت فيه فهي الولاية التي تصح بها ولايته وتقبل بها شهادته (الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٥٨/١٦).فلذلك الفاسق ممنوع من تولي القضاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ...﴾ (سورة الحجرات، ٦).قال المالكية: الفاسق لا يولى، والفسق موجب للعزل، ويمضي من أحكامه ما وافق الحق (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٧/٦)، ولأنَّ الله تعالى جعل العدالة شرطاً في الشهادة فاشتراطها في القضاء أولى (الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٥٨/١٦).وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة لتولي القضاء، فيجوز تولية الفاسق، فالعدالة شرط كمال التولية ما دام قضاؤه يوافق الحق، ولا يجاوز حدود الشرع. قال الكاساني (رحمه الله): ((إنَّ العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد؛ لكنها شرط للكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع)) (الكاساني، ١٩٨٢، ٣/٧).الشرط الثالث: الذكورة، اختلف الفقهاء في جواز تولي المرأة ولاية القضاء فذهبوا في ذلك مذهبين:الأول: عدم جواز تولي المرأة القضاء، وعدم صحة قضائها، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (ابن رشد، ١٣٩٥هـ، ٥١٣/٢، النووي، د.ت، ١٢٧/٢٠، المغني، د.ت، ٣٥٠/١١).واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (سورة النساء، ٣٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٨).

٣- قوله (ﷺ): بعد ما بلغه أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) (البخاري، ٥٥/٩، رقم ٧٠٩٩).قال الشوكاني: ((فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الامور هو القضاء بحكم الله عز وجل، وقد خوله فيها دخولاً اولياً)) (الشوكاني، د.ت، ص٨١٧).

كما إنَّ القاضي يحضر مجالس الرجال والخصوم والعلماء والولاة، ويحتاج إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء (ابن قدامة، د.ت، ٣٦/١٠، ابن جزي، د.ت، ص١٩٢، ابن أبي العز الحنفي، ١٤٢٤هـ، ٤٧٩/٤)، كما إنَّ طبيعة المرأة النفسية والجسمانية لا تتناسب مع هذه الولاية، وقد أشار الله تعالى إلى نسيانها في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (سورة البقرة، ٢٨٢). ولم يفعل ذلك رسول الله (ﷺ).المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء، ونفاذ حكمها فيما يجوز شهادتها لوحدها أو مع الرجال، ولا يجوز قضاؤها فيما لا يجوز فيه شهادتها كالحدود والقصاص (ابن نجيم، د.ت، ٥/٧، الميرغناني، د.ت، ١٠٦/٣).الشرط الرابع: سلامة البصر والنطق والسمع: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي متكلماً سميعاً بصيراً؛ لأنَّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصوم، ولا قول الشهود، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له (ابن نجيم، د.ت، ٢٩٩/٦، القرافي، ١٩٩٤، ١٧/١٠، ابن جزي، د.ت، ص١٩٥، ابن قدامة، د.ت، ٣٧/١٠، المرداوي، د.ت، ١٧٧/١١).وذهب بعض الشافعية إلى جواز أن يكون القاضي أعمى؛ لأنَّ

شعيباً (عليه السلام) كان أعمى، ولأنه (ﷺ) استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان كالوجهين في شهادته (النووي، د.ت، ١٢٧/٢٠، الشربيني، ١٤١٥هـ، ٢٦٢/٦)الشرط الخامس: الاجتهاد والعلم بالأحكام **الشرعية:** الاجتهاد في اللغة: من الجهد والطاقة وهو بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣٢٣/٣-٣٢٥، الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ، ص٢٧٥). وفي الاصطلاح: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستباط (الزركشي، ١٤١٤هـ، ١٩٧/٦). والمجتهد هو البالغ العاقل ذو ملكة يقدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها (الزركشي، ١٤١٤هـ، ١٩٩/٦)وقد بحث الأصوليون مراتب المجتهدين ودرجاتهم ووضعوا شروطاً للمجتهد وافاضوا في تفصيلاتها وهي موجودة في مظانها من كتب الفقه وأصوله.وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون القاضي مجتهداً أو يكتفى بعلمه بالكتاب والسنة والأحكام الشرعية على أقوال:الأول: يجب أن يكون القاضي مجتهداً، وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية, وإليه ذهب ابن حزم (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٨/٦-٨٩، النووي، د.ت، ٩٤/١١، الهيتمي، ١٣٥٧هـ، ١٠٧/١٠، ابن قدامة، د.ت، ١٤/١٤، المرداوي، د.ت، ١٧٧/١١، ابن حزم، د.ت، ٣٣٦/٩).قال الماوردي رحمه الله تعالى ((وإن أخل بها أو بشيء منها (شروط الاجتهاد) خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز أن يقضي، ولا أن يفتي، فإن قلّد القضاء فعلم بالصواب أو الخطأ، كان تقليده باطلاً وحكمه، وإن وافق الحق والصواب مردوداً، وتوجه الحرج فيما قضى به عليه، وعلى من قلده الحكم والقضاء والذي عليه جمهور الفقهاء إن ولايته باطلة، وأحكامه مردودة؛ لأنَّ التقليد في فروع الشرع ضرورة)) (الماوردي، د.ت، ص٥٨)وقالوا: لو ولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي والمولى ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه (الشربيني، ١٤١٥هـ، ٣٤٧/٤)ونقل الإمام النووي عن العلماء قولهم: ((فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أو لا؛ لأنَّ إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك (النووي، ١٤٢٧هـ، ٢٤٠/١٢).وقال ابن المنذر: ((وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد)) (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ١٦٤/١٧).القول الثاني: ذهب الحنفية في صحيح مذهبهم (الكاساني، ١٩٨٢، ٦/٧-٧، الزيلعي، ١٣١٣هـ، ١٧٦/٤) إلى إنه لا يجب أن يكون مجتهداً؛ بل يستحب، فهم يرون إنَّ بلوغ رتبة الإجتهاد شرط كمال لا شرط صحة لتولي منصب القضاء، ومع هذا لا يجوز تقليد الجاهل، وإن قلد نفذت أحكامه (الكاساني، ١٩٨٢، ٦/٧، البابرتي، د.ت، ٢٥٦/٧).وإلى هذا القول ذهب ابن رشد من المالكية (الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٨/٦-٨٩، الدسوقي، د.ت، ١٢٩/٤)وقالوا: إنَّ الغاية من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره كما يحصل من المجتهد إذا قضى باجتهاد نفسه، كما عللوا عدم اشتراطهم الإجتهاد للقاضي بأنَّ المقلد يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم مثل الجائز حتى تنفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع (الكاساني، ١٩٨٢، ٦/٧). وعلى الرغم من عدم اشتراط أصحاب هذا الرأي الاجتهاد أو علم القاضي بالحلال والحرام فإنهم جعلوه شرط ندب واستحباب، لكن مع هذا ينبغي أن لا يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأنَّ الجاهل قد يقضي بالباطل من حيث لا يشعر (الكاساني، ١٩٨٢، ٣/٧).

المبحث الثالث المسائل التي تسبق الحكم

المطلب الأول جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق

قال القرطبي- رحمه الله تعالى- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ...**﴾ (سورة النساء، ٦٥)، ((وقالت طائفة نزلت في الزبير (رضي الله عنه) مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سقي البستان، فقال عليه السلام للزبير: ((اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر)) (البخاري، ١٨٧/٣ رقم ٢٧٠٨)، ونزل ((فلا وربك)) قال: وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح, فقال: اسقِ يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى جارك. أي: تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في إرسال الماء إلى جارك، فحضه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً.قال القرطبي: ((وفي الحديث ارشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق، والحديث حجة واضحة على الجواز، فإن اصطلحوا, وإلا استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم)) (تفسير القرطبي, ٢٠٠٣، ٢٦٧/٥-٢٦٨).الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٥١٧/٢، ابن المطرز، ١٩٧٩، ٤٧٩/١).وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين (ابن الملقن، ١٤٢١هـ، ٧٩٨/٢).وقيل هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي (العيني، ١٤٢٠هـ، ٣/١٠). وينقسم الصلح عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:

١- الصلح عن إقرار: هو أن يدَّعى إنسان على غيره دَيناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى، ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً؛ لأنَّ الإنسان يملك أن يسقط بعض حقه أو كله (بشيخي زادة، د.ت، ٤٣٧/٣).

٢- الصلح عن إنكار: هو أن يدَّعي شخص على آخر دَيناً أو منفعة فينكر ما ادعاه, ثم يتصالحان (الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٠٢/١٠،الانصاري، د.ت، ٢١٦/٢).

٣- الصلح عن سكوت: هو أن يدَّعي شخص على آخر عيناً أو دَيناً أو منفعة فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، م (١٥٣٥)، الدسوقي, د.ت، ٣١١/٣، الرملي، ١٤٠٤هـ، ٣٧٥/٤).وحكم الصلح عن الإقرار الجواز؛ لعموم أدلة جواز الصلح ومشروعيته, وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء في النوعين الآخرين وكما يأتي:المذهب الأول: الحنفية وبعض المالكية والشافعي في أحد قوليه والحنابلة إلى الجواز (السمرقندي، ١٤١٤هـ، ٤١٨/٣، ابن نجيم، ٣٥٦/٧، ابن رشد، ١٤٢٥هـ، ٩٠١/٨، ابن قدامة، د.ت، ٥٢٧/٤، ابن مفلح، ١٤٢٣هـ، ٢٨٥/٤).وقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب: فقد استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (سورة النساء، ١٢٨).فقد أفادت الآية الكريمة مشروعية الصلح؛ إذ وصفه الله تعالى بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً أو مأذوناً فيه، قال الكاساني: ((ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال تعالى ((والصلح خير)) فكان الرد للصلح خير (الكاساني، ١٩٨٢، ٤٠/٦).

٢- عموم قوله تعالى ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ (سورة النساء، ١١٤)قال القاضي أبو الوليد بن رشد ((وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين)) (ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٥١٢/٢).

٣- عموم قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ (سورة الحجرات، ٩). قال النووي: أمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين (النووي، د.ت، ٣٨٥/١٣).

٤- عموم قوله تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ (سورة النساء، ٣٥). دلت الآية الكريمة على جواز الصلح. (النووي، د.ت، ٣٨٥/١٣، القرطبي، ٢٠٠٣، ١٧٤/٥-١٧٥).أما السنة:

١- قوله (ﷺ) ((المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين)) (أبو داود، ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٤، ابن ماجه، ٧٨٨/٢ رقم ٢٢٥٣، الترمذي، ٢٨/٣ رقم ٣٥٩٤، وقال حديث حسن صحيح).

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين (البزار، ٢٠٠٩، ٢١١/١ رقم ٢٠٠، الطحاوي، ١٤١٤هـ، ٣١١/٣، أبو داود، ٨٦/٣ رقم ٢٧٦٦).

٣- قوله (ﷺ) ((من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم, قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)) (ابن حنبل، ٣٣٧/١٦ رقم ١٠٥٧٣، البخاري، ١٢٩/٣ رقم ٢٤٤٩).

٤- ما روي عن كعب بن مالك ((أن النبي (ﷺ) مر به وهو ملازمٌ غريماً له، فقال: ما هذا قال يا رسول الله غريمٌ لي، فقال هل لك؛ يعني أن تأخذ النصف؟ وقال بيده، فقلتُ نعم يا رسول الله؟ فأخذ الشطر وترك الشطر، أو قال النصف)) (الدارقطني، ١٤٢٤هـ، ٤٢٥/٣ رقم ٢٨٨٩).وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة بعمومها جواز الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين لحث النبي (ﷺ) وإرشاده المسلمين عليه، كما دلت على مشروعية تدخل الحاكم للصلح بين الناس.أما الأجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح وجوازه في الجملة (الماوردي، ١٤١٩هـ، ٣٦٥/٦، العمراني، ١٤٢١هـ، ٢٤٣/٦، النووي، د.ت، ٣٨٥/١٣، ابن قدامة، د.ت، ٣٥٧/٤).

أما المعقول: فإن الصلح رافع لفساد واقع أو متوقع بين المؤمنين؛ إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أصل المحاسن، يؤيد ذلك ما ورد عن عمر (ﷺ) ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)) (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٩٩/٧). فندب (ﷺ) القضاة إلى الصلح ونبه على المعنى، وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد مرة أو مرتين، فإن اصطلحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه، بل ينفذ القضاء فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد.قال أبو حنيفة رحمه الله: ((أجوز ما يكون الصلح عن إنكار؛ لأنَّ الحاجة إلى جوازه أمس؛ لأنَّ الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثارات وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات (الموصلي، ١٣٥٦هـ، ٥/٣).قال الإمام علاء الدين الحنفي: ((وإذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين

أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحمٌ، أقامهما وأمرهما بالصلح)) (الطرابلسي، د.ت، ١٩).قال ابن قدامة: ((وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى)) (ابن قدامة، د.ت، ٥٢٨/٤).ولأنَّ افتداء اليمين جائز؛ لما وري عن عثمان وابن مسعود أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما، فاليمين الثابتة للمدعي حق ثابت ولسقوطه تأثير في إسقاط المال، فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح (البغدادي، ١٤٢٠هـ، ١٧/٢).المذهب الثاني: ذهب الشافعية في قول وابن أبي ليلى والظاهرية إلى عدم جواز الصلح على الإنكار والسكوت، إلا إنَّ ابن أبي ليلى أجازه مع السكوت، كما ونقل الإمام القرطبي عن الإمام مالك- رحمهما الله تعالى- منعه (الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٠١/١٠، ابن رشد الحفيد، ١٤٢٥هـ، ٩٢/٨-٩٤، الحصني، ١٩٩٤، ١٦٧، ابن حزم، د.ت، ٤٦٤/٦-٤٦٦).

الأدلة:

استدل الظاهرية لمذهبهم بقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة النساء، ٢٩)كما استدلوا بقوله (ﷺ) ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) (ابن حنبل، ٣٨٩/١٤ رقم ٨٧٨٤، ابن ماجه، ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣).كما استدلوا بالقياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح، كما استدلوا بأن المدعي ان كان كاذباً في دعواه فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام عليه، وإن كان صادقاً فقد عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، ولأنَّ الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فيبطل كحد القذف، فيكون ما يأخذه المدعي أكلاً للمال بالباطل من غير عوض، فدخل هذا الصلح في قوله (ﷺ) ((إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))، ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة، وطالما خلا عن العوض في أحد جانبيه يبطل كالصلح على حد القذف.ويرد على هذا الإستدلال بأنَّ الصلح على الإنكار لا يدخل في مفهوم الحديث السابق؛ لأنَّ الممنوع أن يحل الصلح حراماً مع بقائه على تحريمه، كما لو تم الصلح على استرقاق حر، أو فرج محرم، أو تم الصلح على خمر أو خنزير، ثم إنَّ للمدعي أن يأخذ حقه الثابت له بأي طريق.وأما المدعى عليه فإنه يدفع للمدعي لدفع المسؤولية عنه، ولإنهاء النزاع، ولصيانة نفسه من التبذل وحضور مجلس الحاكم، فإنَّ ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم هذا، ويرون إنَّ دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ المبذول عوضاً عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع منه أيضاً، سواء أكان المأخوذ من جنس حقه أم من غير جنسه، بقدر حقه أو دونه (الشيرازي، د.ت، ١-٣٤، النووي، د.ت، ١٩٨/٤، الانصاري، د.ت، ٢١٥/٢-٢١٦، الرملي، ١٤٠٤هـ، ٣٧٥/٤، ابن قدامة، د.ت، ٥٢٧/٤).

الترجيح:

الراجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها المذهب، الأول لقوة ادلته ولأن العقل والحكمة يؤيد جواز الصلح بكل انواعه؛ لما فيه من فض للنزاعات وقطع للخصومات (الكاساني، ١٩٨٢، ٤٠/٦، الزحيلي، د.ت، ٤٣٣٢/٦).

المطلب الثاني حكم القاضي بعلمه

المراد به: ظن القاضي المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه (الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢٤٧/٨). قال القرطبي في قوله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة ص، ٢٠).هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه؛ لأنَّ الحكام لو مكنوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا ادعى علمه فيما حكم به)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٩٠/١٥).لا خلاف بين الفقهاء في إنَّ القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر إلا ما يروى عن أبي ثور وفي غير الأصح عند الشافعية (ابن المنذر، ١٤٢٥هـ، ١٩٣/٤، العمراني، ١٤٢١هـ، ١/١٣-٤)؛ لأنَّ الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، ولأنَّ الحدود لا تثبت إلا بالبينة المنطوقة أو الإقرار، وإن وجد في علم القاضي البينة إلا أنها فائتة صورة، إذ لم ينطق بها القاضي، وفوات الصورة يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (الكاساني، ١٩٨٢، ٧/٧).أما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين فهذا محل الخلاف بين الفقهاء وكالآتي:المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً سواء كان العلم قبل الولاية أو بعدها، وإلى هذا القول ذهب المالكية، وهو المفتى به عند الحنفية، لفساد الزمان، وغير الأظهر عند الشافعية، ويفتى به عندهم لفساد القضاة، وهو الظاهر عند الحنابلة وهو قول شريح والشعبي وإسحاق وأبي عبيد (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، ١٦٧/١).المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر، ورواية عند الحنابلة ومذهب أبي يوسف ومحمد إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها (الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢٦٤/٨)؛ لكنَّ الشافعية قيّدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً

وجوباً، ظاهر التقوى والورع ندباً مشترطين لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده، فيقول علمت أنَّ له عليك ما ادعاه وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه (الماوردي، ١٤١٩هـ، ٣٢٤/١٦).

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى التفصيل فقال: يحكم القاضي بعلمه الذي علمه ورآه في زمن القضاء ومكانه، ولا يجوز إذا كان قبل زمن القضاء وفي غير مكانه (الكاساني، ١٩٨٢، ٦/٧-٧).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- قوله (ﷺ) في حديث أم سلمة ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع)) (البخاري، ٢٦٢٢/٢ رقم ٦٧٤٨).دلالة الحديث: دل الحديث على أنه (ﷺ) يقضي بما يسمع لا بما يعلم؛ لأنه مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ١٧٣/١٣).

٢- قوله (ﷺ) في قضية الحضرمي والكندي ((شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك)) (البخاري، ١٧٨/٣ رقم ٢٦٦٩، مسلم، ١٣٣/١ رقم ٢٢١).

٣- عن ابن عباس ((إنَّ النبي (ﷺ) قضى بيمين وشاهد)) (مسلم، ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٢).

٤- روى عن النبي (ﷺ) ((أنه ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ليقضيه الثمن فأسرع رسول الله وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنَّ النبي ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله، فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي (ﷺ) حين سمع نداء الأعرابي فقال: أليس قد ابتعتُه منكَ؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي (ﷺ) بلى قد ابتعُه منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي (ﷺ) والأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد إني بايعتكَ فمن جاء من المسلمين، قال للأعرابي: ويلك النبي (ﷺ) لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي (ﷺ) ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي هلم شهيداً يشهد إني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعتهُ)) (أحمد، ٢٠٥/٣٦ رقم ٢١٨٨٣).

٥- روي أنَّ امرأة جاءت إلى عمر (ﷺ)، فقالت له: أحكم لي على فلان بكذا، فإنك تعلم ما لي عنده، فقال لها: إن أردت أن أشهد لك فنعم.. وأما الحكم فلا (أبو داود، ٣٠٨/٣ رقم ٣٦٠٧).

٦- عن الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) ادعيا شهادته فقال لهما عمر: ((إن شئتما شهدت ولم أقضِ بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد)) (القرطبي, ٢٠٠٣، ١٩١/١٥).ولأنَ العلة في القضاء بالبينة أو الإقرار دون العلم التهمة؛ لأنَّ الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعياً علمَ ما لم يُعلم إلا من جهته (ابن أبي شيبة, ٤٤١/٤ رقم ٢١٩٣٠).قال القرطبي: ((لأنَّ الحكام لو مكنوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا إذا ادعى علمه فيما حكم به)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٩٠/١٥).ولنفس العلة أفتى متأخرو الحنفية بعدم الجواز خلافاً للمتقدمين، فقالوا: المعتمد أي عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان (الحصفكي، ١٤١٢هـ، ٤٣٩/٥).قال ابن نجيم: ((الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا)) (ابن نجيم،١٤١٩هـ، ١٨٧). وكذلك علل الشافعية المنع بفساد القضاة، قال الربيع: ((مذهب الشافعي- رحمه الله- إنَّ القاضي يحكم بعلمه، وإنه يوقف فيه لفساد القضاة)) (العمراني، ١٤٢١هـ، ١٠٤/١٣).

أدلة المذهب الثاني:

١- حديث عائشة (رضي الله عنها): إنَّ هند بنت عتبة قالت: ((يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (البخاري، ٦٥/٧ رقم (٥٣٦٤)).وجه الدلالة: إنَّ رسول الله (ﷺ) أمرها بأن تأخذ نفقتها من ماله؛ لكونها زوجته بعلمه، ولعلمه (ﷺ) بصدقها؛ ولم يقم على ذلك بينة (العمراني، ١٤٢١هـ، ١٠٣/١٣).

٢- استدلوا بأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالبينة، فيجوز له القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ لأنَّ المقصود من البينة ليس عينها؛ بل حصول العلم بحكم الحادثة وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأنَّ العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن والعلم الحاصل بالحس والمشاهدة هو علم القطع واليقين، فكان القضاء به أولى (الكاساني، ١٩٨٢، ٧/٧).

ويرد على الاستدلالين:

الأول: إنَّ قول النبي (ﷺ) لهند ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) إنه لا دليل فيه فقد قال ابن حجر إنه خرج مخرج الفتوى، وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استفياؤه مع الإمكان (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ١٤٠/١٣).

الثاني: يلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه إنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه الفجور أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو يفرق بينه وبين أمته ويزعم أنه أعتقها، فلو فتح هذا الباب لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب, وبذلك صرح الإمام القرطبي في بداية المسألة.

استدلال المذهب الثالث: علة جواز القضاء بعلم القاضي في زمن القضاء ومكانه إنَّ العلم في هذا الوقت والمكان هو علم في وقت إنه مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه؛ لأنه لا يحتاج أن يضم إليه فيما يقضي به غيره، وهذا القول مأخوذ من اجتماع السلف على أن ما أقر به المقر عند القاضي وهو قاضٍ يومئذٍ إنه يقضي به (ابن مازة، ١٤٢٤هـ، ٤٨/٨-٤٩, الكاساني، ١٩٨٢، ٦/٧-٧)، بخلاف ما إذا كان في غير زمن القضاء ومكانه؛ لأنه في وقت غير مكلف فيه بالقضاء فهو يقوم مقام شاهد واحد (الشافعي، ١٤١٠هـ، ١٢٠/٧).الترجيح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يترجح المذهب الأول المانع لقضاء القاضي بعلمه؛ لسد باب التهمة، ويؤيد ذلك قول الشافعي (رحمه الله) ((لولا قضاة السوء لقلت إنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه))، وإذا كان هذا في الزمان الأول، فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة؛ لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك.

المطلب الثالث حكم الاجتهاد قبل الحكم

أورد الإمام القرطبي (رحمه الله) في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ (سورة الأنبياء، ٧٩). ما رواه مسلم وغيره عن عمرو بن العاص إنه سمع النبي (ﷺ) قال ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (البخاري، ١٠٨/٩ رقم ٣٧٥٢، مسلم، ١٤٣٢/٣ رقم ١٥)، وقال: هكذا لفظ الحديث في كتاب مسلم، إذا حكم فاجتهد، فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإنَّ الإجتهاد مقدم على الحكم، فلا يجوز الحكم قبل الإجتهاد بالإجماع، وإنما معنى هذا الحديث إذا أراد أن يحكم (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣١٠/١١).الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل لتحصيل أمر من الأمور (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٣٥/٣، الفيومي، د.ت، ١١٢/١، الفيروزابادي، ١٤٢٦هـ، ٢٧٥).وفي الإصطلاح: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع (الغزالي، ١٤١٣، ٤/٤)، أو هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (الزركشي، ١٤١٤هـ، ٢٢٧/٨)، لا خلاف بين الأصوليين والفقهاء على وجوب الاجتهاد في حكم الحادثة قبل النطق بالحكم من القاضي، وقد استدلوا كما استدل الإمام القرطبي رحمه الله بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ (سورة النحل، ٩٨).

وجه الدلالة في الآية: إنَّ الإستعاذة مقدمة على القراءة، بمعنى إذا أردت القراءة، وهذا نظير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ (سورة المائدة، ٦).قال الزجاج: ((المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى ((فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)) (ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ٥٢٠/١).

٢- استدلوا بالحديث المتقدم ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). يكون معنى الحديث إذا أراد أن يجتهد في النازلة.قال ابن حجر: ((ويحتمل ان تكون الفاء- واردة في الحديث في قوله فاجتهد- تفسيرية لا تعقيبية)) (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٣١٩/١٣).

قال الإمام القرطبي في المُفهم ((ووجه مساق هذا اللفظ: إنَّ قوله إذا حكم معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إنَّ المجتهد يجب عليه أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم؛ لإمكان أن يظهر له.

ثانياً: خلاف ما ظهر له أولاً، اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً اليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى، وهذا ما نص عليه القرطبي في تفسيره (القرطبي، د.ت، ١٦٧/٥، القرطبي, ٢٠٠٣، ٣١١/١١-٣١٢).فعلى هذا يكون قوله (اجتهد) أي قبل الحكم فأصاب، أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله تعالى فله أجران، أجر الإجتهاد وأجر إصابة الحكم، وإذا اجتهد فأخطأ أي لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم فله أجر واحد على الإجتهاد في طلب الحق؛ لأنَّ اجتهاده عبادة، فهو لا يؤجر على الخطأ؛ بل يرفع عنه الإثم، وهذا فيمن كان جامعاً لأصل الاجتهاد، عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ؛ بل يخاف عليه من الوزر (القحطاني، ١٤٠٦هـ، ٤٨٦/٤-٤٨٧).

٣- استدلوا بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في القضاء ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحكم عليها، وهذا الفهم هو الذي يؤدي إلى الاجتهاد الصائب قبل الحكم حيث قال: ((افهم إذا أدلي إليك... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك فما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى)) (الدارقطني، ١٤٢٤هـ، ٣٦٧/٥ رقم ٤٤٧١، البيهقي، ١٤١٠هـ، ١٣٣/٤ رقم ٣٢٥٩).قال ابن القيم (رحمه الله) لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والامارات والعلامات حتى يحيط به علماً.والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه وعلى لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر (ابن القيم، ١٤١١هـ، ١٦٥/٢).وذلك إنَّ الحكم على الشيء فرع على تصوره فالاجتهاد في اثبات متعلق حكم شرعي في بعض جزئياته، وإدراج ذلك الجزئي تحت حكم كلي مبني على تصور ذلك الحكم الشرعي ومعرفة حقيقته (الزبيدي، ١٤٣٥هـ، ٢٨٠).

المطلب الرابع استعمال الحيل التي تستخرج بها الحقوق

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ (سورة الأنبياء، ٧٨-٧٩).قال بعض الناس: إنَّ داود عليه السلام لم يكن أنفذ الحكم وظهر له ما قال غيره، وقال آخرون: لم يكن حكماً وإنما كان فتيا، وهكذا تؤول فيما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام إنه قال ((بينما امرأتان بينهما إبناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنتِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه: فقال أتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا- يرحمك الله- هو ابنها فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة: إن سمعت السكين قط إلا يومئد، ما كنا نقول إلا المدية (مسلم، ١٣٤٤/٣ رقم ٢٠).يؤخذ من الحديث إنه ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى، مع ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها (القرطبي، ٢٠٠٣، ٢١٣/١١-٢١٤)ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد، فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها إنَّ داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً، والثالث لعله كان في شرعهم نسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه، والرابع إنَّ سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم إنَّ الحق هنا لخصمه (النووي، ١٣٩٢هـ، ١٨/١٢)قال القرطبي- رحمه الله تعالى-: ((وفيه (أي الحديث) من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣١٤/١١).الحيلة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٨٥/١١).قال الفيومي: الحيلة: ((الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)) (الفيومي، د.ت، ١٥٧/١)، والحيل: جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب اي يترفق به (القونوي، ٢٠٠٤، ١١٤)، أو هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، أي ما يشبه المشروع وليس بمشروع (محمد رواس قلعه جي وآخرون، ١٤٠٨هـ، ص١٨٩، أبو حبيب، ١٤٠٨هـ، ص١٠٦)، والحيل عند العلماء على أقسام على حسب الحامل عليها: فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٣٢٦/١٢).فعلى هذا الحيل من حيث الجملة نوعان؛ محرمة ومشروعة: فالحيل المحرمة: ما هدمت أصلاً شرعياً أو مصلحة شرعية، والمشروعة ما لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها (الشاطبي، ١٤١٧، ١٢٤/٣).قال ابن القيم: والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه، وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال، والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلاً بها من حيلة وبأمثالها، والله يعلم المفسد من المصلح والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان (ابن القيم، ١٤١١هـ، ١١٣/٤).فالإنسان مأمور باستخراج حقه والحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية، كما تحيل يوسف عليه السلام بوضع الصاع في رحل أخيه ليبقى عنده، قال تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ ...﴾ (سورة يوسف، ٧٦).وكذلك الحيل التي تسلم بها الحقوق والأموال والنفوس كلها مباحة؛ بل مأمور بها كما في خرق الخضر للسفينة لتسلم من الملك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه

(التويجري، ١٤٣٠هـ، ٢٩١/٢).وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في جواز استعمال الحيل في استخراج الحق على مذهبين: وكان سبب اختلافهم هو اختلافهم في هل المعتبر في العقود "ألفاظها أم معانيها" وكما يأتي.المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الحيل؛ بل إنَّ من أصول الحنفية باب الحيل ويسمونه المخارج من المضايق، أما الشافعية فذهبوا إلى جواز الحيل بناء على موقفهم من العقود عامة؛ إذ إنَّ الشافعي يرى إنَّ العبرة في العقود للألفاظ لا للمعاني، قال الشافعي- رحمه الله- ((لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن تقول هذه ذريعة وهذه نية سوء)) (الشافعي، ١٤١٠هـ، ٣١٢/٧, السرخسي، ١٤١٤هـ، ٢١٠/٣٠, العيني، ١٤٢٠هـ، ٣٨٧/١١, النووي, د.ت، ١١٥/٥).

الأدلة:

١- استدلوا بقوله تعالى على لسان أيوب (عليه السلام) ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (سورة ص، ٣٤).وجه الدلالة: إنَّ أيوب (عليه السلام) أقسم ليضربن زوجته مائة ضربة، فأمره الله ان يأخذ حزمة من الشراميخ ويضربها بها ضربة واحدة، وبذلك يتحلل من يمينه (ابن القيم، ١٤١١هـ، ٢١١/٣)، ويرد على هذا الاستدلال بأنَّ الاستدلال بشرع من قبلنا محل خلاف بين الأصوليين والفقهاء، ثم إنَّ هذا الحكم قد يكون خاصا بالنبي أيوب (عليه السلام) يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (سورة ص، ٤٤).

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾(سورة الطلاق، ٢).وجه الدلالة: في الآية الكريمة أنَّ من يتق الله وآثر الحلال والصبر على أهله يفتح الله عليه ويرزقه من حيث لا يحتسب، ويجعل له مخرجاً من كل ضيق، ولا ريب إنَّ الحيل هي مخارج لما ضاق على الناس وشق عليهم (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٥٦١/٣٠)، ويرد على هذا الاستدلال بأنَّ الآية ليست في معرض بيان حكم الحيل؛ بل تدل على أنَّ الله تعالى يجعل لمن يتقيه مخرجاً من الضيق والغم، أما الحيل فهو بحث واجتهاد من الفقيه للوصول إلى مخارج حقيقية من الضيق الذي يقع به المكلفون في حياتهم، وليس من باب إسقاط واجبات أو إتيان محرمات، أو التحايل على الأحكام.

٣- استدلوا بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (سورة النحل، ١٠٦)وجه الدلالة: أجمع أهل العلم على إنَّ من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٨٢/١٠). فهذه حيلة للحفاظ على النفس.

٤- ما روي عن أبي سعيد الخدري: إنَّ رسول الله (ﷺ) استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال (ﷺ) أكلُ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال الرسول: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) (البخاري، ٧٧/٣ رقم ٢٢٠١، مسلم، ١٢١٥/٣, رقم ٩٥).وجه الدلالة: إنَّ النبي (ﷺ) أمره أن يبيع الرديء من التمر بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً، فهذه حيلة للوصول إلى المقصود، وهو أخذ التمر الجيد (النووي، ١٣٩٢هـ، ٢١/١١, العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٣٢٦/١٢).

٢- ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله (ﷺ) من الأنصار، إنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله (ﷺ)، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله، وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو الا جلد على عظم، فأمر رسول الله (ﷺ) أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (أبو داود، ١٦١/٤ رقم ٤٤٧٢، ابن ماجه، ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٤. من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة أمام الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله (ﷺ) فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شراخ فاضربوه ضربة واحدة).وجه الدلالة: إنَّ الحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضُرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه، ويشترط أن تباشر جميع الشماريخ ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً (العظيم آبادي، ١٤١٥هـ، ١١٠/١٢).المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى تحريم استعمال الحيل (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٠٦/٣، الصاوي، ١٣٧٢هـ، ٦٢٣/٣، ابن قدامة، د.ت، ٤٣/٤٠، المرداوي، ١٤١٥هـ، ١٢١/٩).وقد استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف، ١٦٣-١٦٤).وجه الدلالة: إنَّ أهل القرية احتالوا على انتهاك حرمات الله تعالى فعصوا ما أمرهم الله تعالى به وهو نهيهم عن

الإصطياد يوم السبت، فأخذهم الله تعالى بالعذاب ومسخهم إلى قردة، وهذا يدل على حرمة التحايل على أحكام الله تعالى (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ٤٩٣/٣، ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ٢٨/٦).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ (سورة النساء، ١٤٢).وجه الدلالة: إنَّ المنافقين تحيلوا بملابسة الدِّين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة، فذمهم الله تعالى على هذه المخادعة؛ لأنها مخادعة لله تعالى (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٠٩/٣).ويرد عليه بأنَّ هناك فرق بين حيل المنافقين وحيل الفقه، إذ أنَّ المنافقين يقصدون من حيلهم الفرار من الدِّين والتهرب من الأحكام ومخادعة الله ورسوله، أما الفقهاء فمقصدهم البحث عن المخارج الشرعية وإخراج المكلفين من الضيق.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ (سورة القلم، ١٧-١٩).وجه الدلالة: إنَّ أصحاب الجنة أرادوا الإحتيال على حق المساكين بمنعهم ما كانوا يأخذونه من بستان أبيهم بأن أرادوا الحصاد ليلاً، فعاقبهم الله تعالى بسبب ما أرادوه من منع المساكين، فهذا يدل على تحريم الحيل (القرطبي، ٢٠٠٣، ٢٤٠/١٨، ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ، ص٤١٠).

٤- ما روي عن جابر أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام فتح مكة ((إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام)) ثم قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: ((قاتل الله اليهود إنَّ الله لما حرم شحومها جعلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)) (البخاري، ٨٤/٣ رقم ٢٢٣٦، مسلم، ١٢٠٧/٣ رقم ٧١).وجه الدلالة: استحقاق اليهود للعن والطرد من رحمة الله تعالى؛ لما تحايلوا على نهي الله تعالى لهم بالانتفاع بشحوم الميتة فقاموا بإذابة الشحوم وبيعها وأكلوا ثمنها، فلعنهم دليل على تحريم حيلتهم (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٢٩٢/٨، الزرقاني، ١٤٢٤هـ، ٤٩١/٤).

٥- عن أنس (رضي الله عنه) إنَّ أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ﷺ) ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) (البخاري، ٢٣/٩ رقم ٦٩٥٥).وجه الدلالة: إنَّ الحديث فيه خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة أخرى، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل, والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، وقد استدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٣١٥/٣).

٦- قوله (ﷺ) ((لعن الله المحلل والمحلل له)) (أبو داود، ٢٢٧/٢ رقم ٢٠٧٦، ابن ماجه، ٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦، البيهقي، ٣٣٩/٧ رقم ١٤١٨٦).وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم نكاح التحليل بالتحايل بصورة الزواج لتعود المطلقة ثلاثاً إلى زوجها، وهذا الحديث دال على أنَّ التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١١٩/٣، ابن القيم، ١٤١١هـ، ١٦٠/٣ و٢٢٦/٣).الترجيح: بعد عرض الأدلة تبين أنَّ الأصل في استحصال الحق هو الرجوع إلى القضاء وإثبات الحق واستخلاصه بأحد طرق الإثبات المعروفة والمقررة شرعاً، أما إذا تعذر ذلك وأمكن استخراج الحق باستخدام الحيل المشروعة، تعين ذلك؛ لأجل إحقاق الحق، إذ أنَّ إظهار الحق مقصود القضاء والحكم، وهو أعلى الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بشرط أن تكون الحيل مشروعة.

المبحث الرابع المسائل المتعلقة بالعقوبة

المطلب الأول الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ (سورة القيامة، ١٥).ومعناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه، وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعدما أقر في الحدود التي هي خالص حق لله تعالى، فقال أكثرهم، منهم الشافعي وأبو حنيفة: يقبل رجوعه بعد الإقرار، وقال به مالك في أحد قوليه، وقال في القول الآخر لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً والصحيح جواز الرجوع مطلقاً؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي عليه السلام رد المقر بالزنا مراراً كل مرة يعرض عنه... الحديث)) (تفسير القرطبي، ٢٠٠٣، ١٠٤/١٩).قال القرطبي: ((وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله)) (تفسير القرطبي، ٢٠٠٣، ١٠٤/١٩).الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال أقر بالحق: اعترف به، أو هو إخبار بحق لآخر عليه (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٧٩٠/٢، الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص٣٣).وفي الاصطلاح: هو إخبار عن ثبوت حقٍ للغير على نفسه (ابن الهمام، د.ت، ٢٨٠/٦، البهوتي، ١٤٠٢هـ، ٣٦٧/٦).والإقرار نوعان، إقرار في حق من حقوق العباد، وإقرار في حق من حقوق الله سبحانه، فأما حقوق العباد فلا يصح رجوع المقر عن إقراره فيه باتفاق الفقهاء؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه بغير رضاه؛ لأنَّ حق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه (الكاساني، ١٩٨٢، ٦١/٧، الرملي، ١٤٠٤هـ، ٤١٠/٤-٤١١، القليوبي، ١٤١٥هـ، ١٨١/٣، ابن قدامة، د.ت، ١١٩/٥).وأما الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق الله تعالى، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل الرجوع عن الإقرار ويسقط الحد عن المقر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (البابرتي، د.ت، ٢٢٢/٥، ابن الرشد الحفيد، ١٤٢٥هـ، ٢٢٢/٤، النووي، د.ت، ٤٩/٢٠)، وقد رجح النووي استحبابه.

الأدلة: استدلوا بالسنة والمعقول:

١- حديث ماعز انه لما أقر بين يدي رسول الله (ﷺ) بالزنا، لقنّه الرجوع فقال: لعلك قبلتها، لعلك مسستها (الحاكم، ١٤١٧هـ، ٤٠٢/٤ رقم ٨٠٧٧)، وفي رواية هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه (ابن حنبل، ٢١٥/٣٦ رقم ٢١٨٩٠، أبو داود، ١٤٥/٤ رقم ٤٤١٩).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام للص الذي اعترف، ولم يوجد معه متاع ما أخالك سرقت (ابن حنبل، ١٨٤/٣٧ رقم ٢٢٥٠٨، ابن ماجه، ٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧).وجه الدلالة: إنَّ ذلك من رسول الله (ﷺ) تلقيناً للرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عند شيء من أسباب الحدود الخالصة، أن يلقنه الرجوع درءً للحد (الكاساني، ١٩٨٢، ٦١/٧، النووي، ١٣٩٢هـ، ١٩٥/١١).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) (الصنعاني، ١٤٠٣هـ، ٢٢٤/١٠ رقم ١٨٩٢١).

وجه الدلالة: ان الرجوع شبهة لاحتمال التكذيب، ولأنَّ الإقرار أحد بينتي الحد فيسقط بشبهة الرجوع (ابن قدامة، د.ت، ٦٩/٩).

أما المعقول:

إنّ من رجع عن إقراره يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه وهو الإنكار ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار فيورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (الكاساني، ١٩٨٢، ٦١/٧، ابن قدامة، د.ت، ٢٩٩/٥).

القول الثاني: لا يقبل رجوع المقر ويقام عليه الحد، وهو مذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وأبي ثور (ابن قدامة، د.ت، ٦٨/٩).

استدلوا بأنَّ الحد قد وجب بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كسائر الحقوق، فصار كما إذا وجب بالشهادة فصار كالقصاص وحد القذف، وعللوا قولهم بأنَّ ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه لزمتهم الدية (البابرتي، د.ت، ٢٢٢/٥-٢٢٣، النووي، د.ت، ٢٩٩/٢٠، ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٥٠٢/٧، ابن قدامة، د.ت، ٦٨/٩)وأجاب القائلون بصحة الرجوع: إنَّ الدية هنا لا تجب؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع، أما ان رجع صراحة، بأنْ قال كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به، وجب تركه، فان قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، وصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتليه، لأنَّ أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص، ولأنَّ صحة الإقرار مما يخفى فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص (الكاساني، ١٩٨٢، ٦١/٧، ابن قدامة، د.ت، ٦٩/٩).القول الثالث: ذهب الإمام مالك- رحمه الله تعالى- في غير المشهور عنه إلى قبول رجوع المقر إذا رجع لشبهة أو إذا ذكر وجهاً، أما إذا رجع لغير شبهة فلا يعتد برجوعه، كأن يقول وطئت زوجتي وهي حائض أو اختي من الرضاع وظننت ذلك زنا، قال الدسوقي- رحمه الله تعالى- ((رجع لشبهة أولا، أي بأن كان رجوعه لتكذيب محض، فإذا قال: كذبتُ ولم يبد عذراً فإنه لا يحد عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، ورأوا أنَّ ذلك شبهة لاحتمال صدقة ثانياً، وقال أشهب: لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة، وروي عن مالك، وبه قال ابن عبد الملك)) (الدسوقي، د.ت، ٣١٨/٤-٣١٩، الخرشي، د.ت، ٨٠/٨، النفراوي، ١٤١٥هـ، ٢٠٨/٢).

والرجوع يكون اما بالقول أو بالفعل صريحاً كأن يقول: رجعت عن إقراري أو كذبت فيه أو لم أزنِ أو لم أفعل ما أقررت به، أو دلالةً كأن يهرب عن إقامة الحد (الكاساني، ١٩٨٢، ٦١/٧، ابن نجيم، د.ت، ٨/٥، الدسوقي، د.ت، ٣١٨/٤-٣١٩، الشيرازي، د.ت، ٣٤٦/٢، ابن قدامة، د.ت، ٦٩/٩).

الرأي الراجح: المذهب الأول وهو جواز الرجوع عن الإقرار؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأنَّ الإقرار أحد بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا اسقطت قبل الحد، ولأنَّ الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الثاني الحبس على من وجب عليه الحق

قال القرطبي في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ (سورة المائدة، ١٠٦).قوله تعالى ((تحبسونهما)) قال أبو علي: (تحبسونهما) صفة لها لـ(آخران)، واعترض بين الصفة والموصوف بقوله (إن أنتم)، وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق. والحقوق على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلاً، فإن خلي الذي عليه الحق (غاب واختفى وبطل الحق وثوي) فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة وهو الحميل، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر

وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعاً، لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من الحق أو تبين عسرته)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣٥٣/٦).وقال أيضاً: ((فإن كان الحق بدنياً ،لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يتفق استيفاؤه معجلاً، لم يكن فيه الا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن (القرطبي، ٢٠٠٣، ٢٥٣/٦)، وقد استدل لذلك بما روي إنه (ﷺ) حبس رجلاً في تهمة)) (ابن حنبل، ٢٢٣/٣٣ رقم ٢٠٠١٩، أبو داود، ٣١٤/٣ رقم ٣٦٣٠، الترمذي، ٨٠/٣ رقم ١٤١٧، وهو حديث حسن).وبما روي أنه (ﷺ) قال: ((ليُّ الواجد يحلُ عرضه وعقوبته)) (ابن حنبل، ٤٦٥/٢٩ رقم ١٧٩٤٦، ابن ماجه، ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧، النسائي، ٨٩/٦ رقم ٦٢٤٢).قال ابن المبارك: ((يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته بحبس له)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣٥٣/٦-٣٥٤).فالحبس: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم ووكيله عليه وملازمته له (ابن القيم، د.ت، ص٨٩). وقيل هو منع المحبوس من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية (الكاساني، ١٩٨٢، ١٧٤/٤).

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة على أنَّ الحبس مشروع، وهو قول بعض فقهاء السلف، منهم سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع وزيد بن علي (السرخسي، ١٤١٤هـ، ٤٥/٩، النووي، د.ت، ١٠٨/٢٠، ابن قدامة، د.ت، ١٠٨/٢٠)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (سورة النساء، ١٥).فقد كانت عقوبة النساء الزانيات في صدر الإسلام الحبس في البيوت حتى الموت؛ لكن نسخ الحكم بنزول قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (سورة النور، ٢).

٢- قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (سورة المائدة، ٣٣).

وجه الدلالة: إنَّ المراد من النفي من الأرض هو الحبس، وهو قول الحنفية وأحد قولي الشافعي ورواية عن الحنابلة، وهو قول المالكية، إلا أنهم قالوا يسجن في البلد الذي ينفى فيه (السرخسي، ١٤١٤هـ، ٤٥/٩، الزيلعي، ١٣١٣هـ، ١٧٩/٤، ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٢٢٤/٣، ابن الرشد الحفيد، ١٤٢٥هـ، ٢٤٠/٤، النووي، د.ت، ١٠٨/٢٠، ابن قدامة، د.ت، ١٥٠/٩، ابن العثيمين، ١٤٢٢هـ، ٣٧٦/١٤).فدلت الآية على مشروعية الحبس.

٣- قوله تعالى ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ (سورة المائدة، ١٠٦).

وجه الدلالة: إنَّ في الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه (ابن العربي، ١٤٢٤هـ، ٢٤١/٢، ابن القيم، د.ت، ص١٠٣).

٤- قوله (ﷺ) ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)) (ابن حنبل، ٤٦٥/٢٦ رقم ١٤٩٤٦، ابن ماجه، ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧)، ويقصد بحل العرض إغلاظ القول، والشكاية والمطالبة والتوبيخ (السيواسي، د.ت، ٢٧٨/٧، الماوردي، ١٤١٩هـ، ٣٣٣/٦)، والعقوبة بالحبس (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٤٩٢/٦، النووي، ١٣٩٢هـ، ٢٢٧/١٠).

٥- عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: ((أتيت النبي- عليه الصلاة والسلام- بغريم لي، فقال لي: إلزمه، ثم قال: يا أخا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك)) (أبو داود، ٣١٤/٣ رقم ٣٦٢٩، البيهقي، ٨٧/٦ رقم ١١١٢٨٦).وجه الدلالة: إنَّ الحديث يدل على الحبس من وجهين: أحدهما قوله إلزمه والآخر قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك (الجصاص، ١٤٣١هـ، ١١٨/٨)، وقد سمى المحبوس أسيراً.روي إنَّ النبي (ﷺ) حبس أحد رجلين من غفار أتُهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: إذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما)) (الصنعاني، ١٤٠٣هـ، ٢١٦/١٠ رقم ١٨٨٩٢).وقد جرى فعل الصحابة ومن بعدهم على الحبس، فقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار فكان إجماعاً (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ١٧٩/٤-١٨٠).قال الشوكاني رحمه الله: ((وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق، كما فعل أمير المؤمنين عمر وعثمان وعلي (الشوكاني، ١٤١٣هـ، ١٨٠/٧)والحاجة تدعو إلى إقرار الحبس للكشف عن المتهم، وكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون على ذلك، وقد كان هذا هو الحبس على عهد النبي وأبي بكر ولم يكن لهم محبس أو سجن معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) ابتاع بمكة داراً وجعله سجناً يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبساً؟ والجواب على قولين، منهم من قال: لم يكن لرسول الله (ﷺ) حبساً، ولا لخليفته بعده، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى (الترسيم) أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي (ﷺ)، ومنهم من قال: له أن يتخذ حبساً، فقد اشترى عمر (ﷺ) من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف، وجعلها حبساً (ابن القيم، د.ت، ص٩٠).

المطلب الثالث العقوبة المالية

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ﴾ (سورة آل عمران، ١٦١). ولم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال: في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يقال يجوز العقوبة في المال، وقد أراق عمر (ﷺ) لبناً شيب بماء (القرطبي، ٢٠٠٣، ٢٦٠/٤).العقوبة المالية: هي التغريم بالمال ومصادرة مال المحكوم عليه أو الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٩/٢، العدوي، ١٤١٤هـ، ١١٠/٨، الزرقاني، ١٤٢٤هـ، ١١٥/٨، البهوتي، ١٤٠٢هـ، ١٢٥/٦).قال ابن القيم: التغريم نوعان مقدر وغير مقدر: وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط ونوع غير مضبوط.التغريم المقدر: فالمضبوط: ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (سورة المائدة، ٩٥).ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبَّر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها (ابن القيم، ١٤١١هـ، ١١٧/٢).التغريم غير المقدر: وهو النوع من التغريم يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود (ابن القيم، ١٤١١هـ، ١١٧/٢). وقد اختلف الفقهاء في مشروعية العقوبة بالمال غير المقدرة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز العقوبة بالمال سواء كان بإتلاف المال أو أخذه، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والشافعي في الجديد، وهو المذهب عند الحنابلة (الزيعلي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣، شيخي زادة، د.ت، ٦١٩/١).وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الآيات والأحاديث التي تنهى عن اخذ مال المسلم بغير وجه حق: كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ (سورة البقرة، ١٨٨).

٢- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (سورة النساء، ٢٩).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن أكل اموال الناس بغير وجه الحق وبغير رضا، والتغريم هو أخذ للمال بغير رضا (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٥٠/٥، البيضاوي، ١٤١٣هـ، ٧٠/٢).

السنة النبوية:

١- قوله (ﷺ) ((إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام)) (البخاري، ١٧٦/٢ رقم ١٧٤١).

وجه الدلالة من الحديث السابق: إن اموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي (العيني، د.ت، ١١٥/٢٤)، والعقوبة المالية تخلو من الرضا فلا تجوز.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه)) (البيهقي، ١٦٦/٦ رقم ١١٥٤٥). فالنصوص عامة في تحريم أخذ مال المسلم بغير الحق، والتعزير بالمال أخذ بغير حق.

٣- قوله (ﷺ) ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) (ابن ماجه, ٥٧٠/١ رقم ١٧٨٩).

ثانياً: قال الحنفية: إنَّ التعزير بالمال فيه تسليط للظلمة على أخذ مال الناس فيأكلوه، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وقال بعض مشايخ الحنفية: إنَّ ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بأخذ الأموال إنما هو إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يأخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي.قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفه على ما يراه، قال: والحاصل إنَّ المذهب عدم التعزير بأخذ المال (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٦١/٤-٦٢).

ثالثاً: قال أصحاب هذا المذهب إنَّ العقوبة بالمال منسوخة؛ إذ كانت أول الإسلام ثم نسخ.

المذهب الثاني: جواز العقوبة بالمال إتلافاً أو أخذاً أو تغييراً، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعي في القديم وهو مشهور مذهب مالك وقول بعض الحنابلة (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١٨٤/٣، الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣، الدسوقي، د.ت، ٣٥٤/٤، الشربيني، ١٤١٥هـ، ١٩١/٤، ابن قدامة، د.ت، ٣٢٤/٨، الشاطبي، ١٤١٢هـ، ١٢٣/٢).وقد استدلوا بما يأتي:

١- إباحته (ﷺ) سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (قوله (ﷺ): ((من وجدتموه يصيد في شيء منها فخلوا سبيله))، الطحاوي، ١٣٩٩هـ، ١٩٣/٤)، وتحريق متاع الغال (أبو داود، ٦٩/٣ رقم ٢٧١٥، البيهقي، ١٧٤/٩ رقم ١٨٢١١).

٢- أمره (ﷺ) بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (عن أبي طلحة ((انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمراً قال: فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال فأتيت النبي (ﷺ) فقلت له إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمراً قبل أن تحرم الخمر، فأمرني أكسر الدنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه)) الدارقطني، ٤٧٩/٥ رقم ٤٧٠٦). وهدمه مسجد الضرار (الحاكم، ٦٣٨/٤ رقم ٨٧٦٣، المرداوي، د.ت، ٢٤٩/٦).

٣- أمره (ﷺ) لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين (عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى النبي (ﷺ) عليَّ ثوبين مع صفرين فقال أأمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما؟ قال: بل احرقهما)) مسلم، ١٦٤٧/٣ رقم ٢٠٧٧).

٤- اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من التمر والكثر (المغربي، ١٤٢٨هـ، ١١٩/٩، العظيم ابادي، ١٤١٥هـ، ٩١/٥)، وإضعافه العزم على كاتم الضالة (المغربي، ١٤٢٨هـ، ١١٩/٩، العظيم ابادي، ١٤١٥هـ، ٩١/٥).

٥- وقوله (ﷺ) في سارق الحريسة من الجبل عليهم مثل غرم مثليها، وجلدات نكال (النووي، ١٣٩٢هـ، ٢٨٨/١٢، النووي، د.ت، ٣٣٤/٥، ابن تيمية, د.ت، ص٥٢).

٦- تحريق عمر وعلي (رضي الله عنهما) المكان الذي يباع فيه الخمر. وأخذ شطر مال مانع الزكاة (السجستاني، ١٤٢٠هـ، ١٧٤/٢).

٧- أمر عمر (ﷺ) بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص (ﷺ) الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس، وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة (ﷺ) (ابن تيمية، د.ت، ص٥١).وجه الدلالة مما سبق: إنه ثبت عن النبي (ﷺ) التنوع في العقوبات المالية على وجه الاتلاف أو التغريم، وأقضية الصحابة على حسب اختلاف الأحوال ومراعاة المصالح ودفع المفاسد. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ((إنَّ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها. فالأصنام صورها منكرة يجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك وهو أشهر الروايات عن أحمد، ومن هذا القبيل ايضاً أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، واستدل لذلك بفعل عمر (ﷺ) في تحريق محل الخمر، وقضاء علي (ﷺ) تحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ولأنَّ مكان البيع كالأوعية، ومن هذا القبيل أيضاً إراقة عمر (ﷺ) اللبن المخلوط بالماء، ومنه ما يراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات والثياب رديئة النسيج وتمزيقها واحراقها.

وقال ابن تيمية وغيره: إنَّ هذا الإتلاف للمحل الذي قامت به المعصية نظيره اتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية كقطع يد السارق (ابن تيمية، د.ت، ص٥٢، ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، ٢٠٢/٢-٢٠٤).

٤- استدل أصحاب هذا الفريق برد دعوى النسخ، إذ تعقبها ابن القيم (رحمه الله) بفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بالتعزير بالمال بعد موته (ﷺ)، كما إنَّ النسخ ليس له دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح (ابن القيم، د.ت، ص٢٢٦).ومن قال بالنسخ فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في كتب المذاهب (ابن القيم، د.ت، ص٢٢٦)، قال ابن القيم ((فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب؛ بل هو إجماع الصحابة، فإنَّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً، ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله)) (ابن القيم، د.ت، ص٢٢٨).الرأي الراجح: كما قال الاستاذ الدكتور الزحيلي: إنَّ التغريم المالي أو العقوبة المالية يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة (الزحيلي، د.ت، ٥٥٩/٧)

المبحث الخامس المسائل التي تعقب الحكم

المطلب الأول حكم القاضي على الظاهر لا يغير حكم الباطن

أورد الإمام القرطبي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة، ١٨٨).قال الإمام القرطبي: ((أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي له؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣٣٨/٢). والذي ذهب إليه الإمام في الأموال والدماء والنكاح والطلاق، وأستدل لما ذهب إليه بعموم حديث أم سلمة (رضي الله عنها): إنَّ رسول الله (ﷺ) قال ((إنكم تختصمون اليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)) (البخاري، ١٨٠/٣ رقم ٢٦٨٠، مسلم، ١٢٣٧/٣ رقم ١٧١٣).كما ذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: ((وهو نص في أنَّ حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج، إلا ما حكي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل

بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده؛ فإنَّ فرجها يحل لمتزوجها- ممن يعلم أنَّ القضية باطل- بعد العدة، وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأنَّ قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلت للأزواج، واحتج بحكم اللعان، وقال: معلوم إنَّ الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرّق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام ((فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣٣٨/٢-٣٣٩). وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حكم القاضي على الظاهر لا يغير حكم الباطن إذا كان على خلاف الظاهر وهذا في الأموال خاصة، أما في النكاح والطلاق فحكمه فيها ينفذ ظاهراً وباطناً، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، واليه ذهب الشعبي وكثير من المالكية (العيني، د.ت، ٢٥٦/٢٤، ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٩٦/٧، الرعيني، ١٤١٢هـ، ٢١٢/٦).قال ابن مازة: ((مذهب أبي حنيفة إنَّ قضاء القاضي بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً)) (ابن مازه، ١٤٢٤هـ، ٥٤٦/٨).ونقل عن أبي يوسف ومحمد خلاف أبي حنيفة، قال صاحب الاختيار: ((وعندهما القضاء بشهادة الزور نفذ ظاهراً، ولم ينفذ باطناً)) (الموصلي، ١٣٥٦هـ، ٨٨/٢).ومثل أبو مودود الموصلي لذلك فقال: وصورته لو شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى بها القاضي نفذ عنده حتى حل للزوج وطؤها خلافاً لهما، ولو شهدا بالزور على رجل إنه طلق امرأته بائناً فقضى القاضي بالفرقة، ثم تزوجها آخر جاز، وعندهما إن جهل الزوج الثاني ذلك حل له وطؤها اعتباراً للظاهر؛ لأنه لا يكلف علم الباطن، وإن علم بأن كان أحد الشاهدين لا يحل، ولو وطئها الزوج الأول كان زانياً ويحد)) (الموصلي، ١٣٥٦هـ، ٨٨/٢).وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي: أولاً ما يروى عنه (ﷺ) إنه قال: ((أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر)) (عبد الجبار، ٢٠١٤، ٣١٨/١٩، ابن الملقن، ١٤٢٥هـ، ٥٩٠/٩، العسقلاني، ١٤١٩هـ، ٤٦٥/٤ رقم ٢١٠٠).ثانياً: بما يروى أنَّ رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي (ﷺ) فحكم عليها بالنكاح فقالت: إني لم أتزوجه، وإنهم شهود زور فزوجني منه، فقال علي (ﷺ) شاهداكِ زوجاكِ، وأمضى عليها النكاح (ابن الجوزي، ١٤١٥هـ، ٢٨٥/٢، الذهبي، ١٤٢١هـ، ٣٠٢٢/٢)، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء، فيجعل إنشاءً تحرزاً عن الحرام (الموصلي، ١٣٥٦هـ، ٨٩/٢).

ثالثاً: ما ثبت باللعان فالزوج لو قذف امرأته وهو يعلم إنه كاذب فكره أن يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج أن يطأها، وإن كان يعلم إنها لم تزنِ، ولو تزوجت بعد انقضاء العدة وسعها ذلك.ففيه دلالة إنَّ حكمه نافذ في الباطن (السرخسي، ١٤١٤هـ، ١٨٥/١٦).

القول الثاني: حكم القاضي على الظاهر لا يغير حكم الباطن إذا كان على خلاف الظاهر وذلك في الأموال والدماء والفروج، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء منهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والظاهرية (الشافعي، ١٤١٠هـ، ٤٢/٧، الانصاري، د.ت، ٣٠٤/٤، الكشناوي، د.ت، ٢٠٨/٣، ابن حنبل، ١٤٣٠هـ، ٧٦/١٢، الشيباني، ١٤٠٣هـ، ٤٥٧/٢).وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً السنة:

١- قول النبي (ﷺ) ((إنكم تختصمون اليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)) (البخاري، ١٨٠/٣ رقم ٢٦٨٠، مسلم، ١٢٣٧/٣ رقم ١٧١٣).

قال الإمام الشافعي ((وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقوله (ﷺ) فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فأخبر أنه قد يكون هذا في الباطن محرماً على من قضي له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة على أنَّ قضاء الإمام لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله ((فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه)) (الشافعي، ١٤١٠هـ، ٢١٥/٦).

قال ابن حزم ((فإذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لأحد ما كان عليه حراماً فكيف القول في قضاء أحدٍ بعده)) (ابن حزم، د.ت، ٥١٦/٨).

٢- عن أبي هريرة (ﷺ) قال ((قتل رجل على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال رسول الله (ﷺ) أما إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار ، فخلى عنه الرجل، قال: وكان مكتوفاً بنسعة فقال: فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة)) (أبو داود، ١٦٩/٤ رقم ١٤٤٩٨، الترمذي، ٧٤/٣ رقم ١٤٠٧، قال عنه حديث حسن صحيح).وجه الدلالة: إنَّ النبي (ﷺ) بعد إذنه في قتله أخبر إنه كان صادقاً فحرم قتله، يدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن (الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٣/١٧).

ثانياً: الإجماع فقد نقل الإجماع كثير من العلماء ومنهم ابن عبد البر والنووي وابن القطان: قال ابن عبد البر: ((واجمع العلماء على أنَّ ذلك في الأموال صحيح، كما وصفنا لقول الله عز وجل ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة، ١٨٨)) (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٩٦/٧).ونقل ابن القطان الإجماع في الأموال والفروج فقال: ((وأجمع العلماء على أنَّ حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحِل حكمه للمقضي له مال المقضى عليه إذا ادعى

عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور، والعلماء مجمعون على أنَّ ذلك في الفروج والأموال سواء)) (ابن القطان، ١٤٢٤هـ، ١٤٧/٢). يرد على ابن القطان إنَّ الفروج خالف فيها أبو حنيفة كما تقدم (السرخسي، ١٤١٤هـ، ١٨٥/١٦، الموصلي، ١٣٥٦هـ، ٨٨/٢-٨٩).

ثالثاً: القياس بالأولى: فالأموال أخف حالاً من الفروج، فلما لم ينفذ حكم القاضي في الباطن إذا كان على خلاف الظاهر في الأموال كان أولى أن لا ينفذ في الفروج (الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٣/١٧).

رابعاً: قاعدة الاحتياط في الفروج: فقد وافق الحنفية غيرهم في القاعدة (ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ٥٩/١)، قال الإمام النووي ((وقال أبو حنيفة (ﷺ) يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق عليها هو وغيره وهي إنَّ الأبضاع أولى بالإحتياط من الأموال والله اعلم)) (النووي، ١٣٩٢هـ، ٦/١٢).

خامساً: رد استدلال الفريق الأول باللعان، إذ تعقبه الماوردي بأنَّ الحكم لم ينفذ بالكذب، وإنما نفذ باللعان (الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٤/١٧).

كما رد استدلالهم بأنَّ قضاء القاضي يحل العصمة ولو بشهادة شاهدي الزور ظاهري العدالة، إذ تعقبه ابن حزم بقوله: ((وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور في أمه أنها أجنبية، وانها قد رضيت به زوجاً، أو على حر أنه عبده فقضى له القاضي بذلك؟ وما علم مسلم قط قبل أبي حنيفة فرَّق بين شيء من ذلك؟ وقد صح عن رسول الله (ﷺ) قال: ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)) (ابن حنبل، ١٧٠٧/٧ رقم ٢٠٧٣٥، البخاري، ٥٠/٩ رقم ٧٠٧٨، ابن حزم، د.ت، ٥١٦/٨).الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنَّ الراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم في عدم التفريق بين الأموال والفروج وسائر العقود في عدم نفاذ حكم القاضي على الباطن إذا خالف الظاهر، وإنَّ حكمه لا يغير الباطن في كل ما سبق؛ لصراحة النصوص القاضية بعدم التفريق، وإنَّ ما استدل به من فرق لا يسلم من التعقب.

المطلب الثاني رجوع القاضي عما حكم به هو، أوحكم به قاضٍ آخر

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ (سورة الأنبياء، ٧٨-٧٩)، ويتعلق بالآية فصل آخر: وهو رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، فإن داود عليه السلام فعل ذلك (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣١٢/١١)، ونقل الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى- أقوال المالكية في هذه المسألة وتنوعت أقوالهم بين جواز الرجوع وعدمه (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣١٢/١١).قال القرطبي: ((قلت رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أنَّ الحق في غيره ما دام في ولايته أولى، وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما)، وهي الحجة لظاهر قول مالك، ولم يختلف العلماء أنَّ القاضي إذا قضى تجوزاً وبخلاف أهل العلم فهو مردود، إن كان على وجه الإجتهاد، فأما ان يتعقب قاضٍ حكم قاضٍ آخر فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّ فيه مضرة عظمى من جهة نقض الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض ما رواه الآخر، وإنما كان يحكم بما ظهر له)) (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣١٢/١١).تنوعت عبارات الفقهاء فيما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم رجع عنه كما يأتي:

أولاً: الحنفية: قالوا: إذا قضى القاضي في حادثة بينة، ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي أي: ظهر لي غير ذلك القضاء، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك، لا يعتبر قوله، والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة؛ لأنَّ رأيه قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه ولا إبطاله؛ لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعي.وعللوا ذلك بأنَّ النبي (ﷺ) يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى بخلافه، فلا يرد قضاءه فيستأنف (شيخي زادة، ١٤١٩هـ، ٧٣٨/٢)؛ فإذا قضى القاضي بقضاء ثم بدا له أن يرجع عنه، فإن كان خطأ لا يختلف فيه؛ رده وأبطله إذا كان مخالفاً لنص أو إجماع؛ فالقضاء بخلاف النص والإجماع باطل، وهو جهل من القاضي، وبذلك قال محمد؛ لأنَّ رأيه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص، وإن كان خطأ مما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده ويرى أنه أفضل؛ لأنَّ القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد؛ فنفذ ولزم على وجه لا يجوز إبطاله (السرخسي، ١٤١٤هـ، ٨٤/٦، الطرابلسي، د.ت، ص٣٠).

أما المالكية: فقالوا إذا قضى القاضي بقضية، ثم تبين له أنه قد أخطأ فيها فله أن يردها وينقض قضيته تلك، ويبتدأ النظر فيها، قال مالك: وقد فعل عمر بن عبد العزيز ذلك، وإذا ظهر له أنه أخطأ فيما حكم به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم ما كان في ولايته، وقال سحنون وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا يجوز الرجوع، قياساً على حكم غيره، ولأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد (عليش، ١٤٠٩هـ، ١٩٣/٤، ابن شاس، ١٤٢٣هـ، ١٠١٦/٣).أما الشافعية والحنابلة: فمذهبهم هو وجوب رجوع القاضي عن حكمه إذا خالف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحاد الصحيحة، أو كان خلاف الإجماع أو القياس الجلي، أو خالف شرط الواقف، فإذا كان حكمه خلاف أصل من هذه الأصول وجب نقضه من القاضي نفسه أو من قبل غيره، ويترتب على ذلك رد ما قضى به وإعادته إلى ما يوافق الكتاب

والسنة أو الإجماع والقياس، وتصحيح الآثار التي ترتبت على ذلك الحكم (الهيتمي، ١٣٥٧هـ، ١٤٤/١٠، الشربيني، ١٤١٥هـ، ٢٩٣/٦، ابن قدامة، د.ت، ٥/١٠، لقوله (ﷺ) ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (البخاري، ١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧، مسلم، ١٣٤٣/٣ رقم ١٧).اما إذا كان حكمه الأول بناه على اجتهاده أو على مقتضى قياس خفي، ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض حكمه الأول؛ بل ينفذ على ما مضى، ويتغير الحكم بناءً على الاجتهاد الجديد؛ لأنَّ الظنون المتعادلة ليس بعضها أولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضاً لما استمر حكم، ولما استقر تشريع، ولشق الأمر على الناس (الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢٥٨/٨، الخن وآخرون، ١٤١٣هـ، ١٩٥/٨، ابن قدامة، ١٤١٤هـ، ٢٣٣/٤، ابن قدامه، د.ت، ٤١٣/١١).ومن هنا نشأت قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وذلك يعني أنَّ الإجتهاد الذي مضى حكمه وتنفيذه لا يتغير، ولكن يغير الحكم في المستقبل إذا تغير الاجتهاد (آل بورنو، ١٤١٦هـ، ص٣٨٤، الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ٣٨٩/١-٣٩٠).

الأدلة ومناقشتها

استدل الفقهاء القائلون بجواز رجوع القاضي في حكمه واجتهاده أو عما حكم به قاضٍ آخر في مسألة اجتهادية لا نص فيها ببعض الأدلة وعللوا بعض التعليلات، واستندوا إلى بعض التطبيقات الفقهية كما يأتي:الأصل في تغير اجتهاد القاضي وحكمه ورجوعه عن قضائه والعمل بما تغير إليه اجتهاده هو كتاب عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى أبي موسى الاشعري (ﷺ) الذي جاء فيه ((ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإنَّ الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)) (الدارقطني، ٣٦٧/٥ رقم ٤٤٧١، البيهقي، ١١٩/١٠ رقم ٢٠٨٧١).قال ابن القيم: ((يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته؛ فإنَّ الإجتهاد قد يتغير، وأن يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر الحق، فإنَّ ألحق أولى بالإيثار..)) (ابن القيم، ١٤١١هـ، ١١٠/١). فمن الامثلة على رجوع القاضي عن حكمه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً:

١- ما روي أنَّ عمر (ﷺ) كان يفاضل في الأصابع في الدية لتفاوت منافعها فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أنَّ في كتاب آل عمرو بن حزم إنَّ رسول الله (ﷺ) قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع إليه (البيهقي، ١٦١/٨ رقم ١٦٢٧٧، وينظر: ابن قدامة، د.ت، ٥١/٩).

٢- كما نقض علي (ﷺ) قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأنَّ المال للأخ متمسكاً بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (سورة الانفال، ٧٥)، فقال له علي (ﷺ) قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (سورة النساء، ١٢)، ونقض حكمه (ابن قدامه، د.ت، ٥٢/١٠).

٣- عن علي (ﷺ) إنه نقض قضاء شريح بأنَّ شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ابن العم لا تقبل شهادته مع أنه اقرب للمولى (ابن الملقن، ١٤٢٥هـ، ٦٠٦/٩).

٤- قضى عمر بن عبد العزيز (ﷺ) فيمن رد عبداً بعيب أنه يرد خراجه معه، فأخبره عروة عن عائشة (رضي الله عنها) إنَّ النبي (ﷺ) قضى إنَّ الخراج بالضمان، فرجع عن حكمه وأخذ الخراج من الذي أخذه (الشافعي، ١٤٠٠هـ، ص٢٤٣).ومن الأمثلة على تغير اجتهاد القاضي مع عدم مخالفته نصاً ولا إجماعاً بإجماع الصحابة على ذلك فإنَّ ابا بكر (ﷺ) حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر (ﷺ) ولم ينقض أحكامه، كما خالف علي عمر (رضي الله عنهما) في اجتهاده ولم ينقض أحكامه، وخالفهما علي، فلم ينقض أحكامهما (رضي الله عنهما) إذ أنَّ أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وَحَرَم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله (رضي الله عنهم جميعاً) (ابن قدامة، د.ت، ١٥/١٠).ما روي ((إنَّ أهل نجران جاءوا إلى علي (ﷺ) فقالوا: يا أمير المؤمنين، كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم إنَّ عمر كان رشيد الأمر، ولن أرد قضاءً قضى به عمر)) (العسقلاني، ١٤١٩هـ، ٣١٨/٤، ابن قاضي خان، ١٤٠١هـ، ٦٠١/١٢).وما روي أنَّ عمر (ﷺ) حكم في المُشَرَّكِة بإسقاط الأخوة من الأبوين وورث الأخوة من الأم، ثم شرَّك بينهم فيما بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (الموصلي، ١٣٥٦هـ، ١٢٨/٥، الماوردي، ١٤١٩هـ، ١٥٦/٨، الانصاري، د.ت، ٣٠٤/٤).وكذلك قضاء عمر (ﷺ) في الجد بقضايا مختلفة خاصة الجد مع الأخوة ولم يرد الأولى (ابن قدامة، د.ت، ٥٢/١٠). وعللوا عدم تغير الإجتهاد، بأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت حكم أصلاً؛ لأنَّ الحكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث مخالف الثاني فلا يثبت حكم (ابن قدامة، د.ت، ٥٢/١٠).

المطلب الثالث أثر الرشوة على حكم القاضي

أورد الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (سورة المائدة، ٤٢) قول ابن مسعود وغيره (السحت الرشا)) وقال عمر (ﷺ) رشوة الحاكم من السحت (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦)) وعن النبي (ﷺ) انه قال: ((كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)).قال القرطبي وقال ابن خويز منداد: من السحت ان يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها، ولا خلاف بين السلف إنَّ أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام.وقال أبو حنيفة إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل وبطل كل حُكم حَكم به بعد ذلك (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦).قال القرطبي: وهذا لا يجوز أن يختلف به إن شاء الله؛ لأنَّ أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله اعلم (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦).الرشوة في اللغة: اسم فعله رشا يقال رشوته والمراشاة المحاباة والرشوة الجعل والجمع رشاً ورشى، والرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره للحكم له أو يحمله على ما يريد (ابن منظور، ١٤١٤هـ،، ٣٢٢/١٤، الفيومي، د.ت، ٢٢٨/١).وفي الإصطلاح: هي ما يعطى لإيصال حق أو إحقاق باطل (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص١٠٠، محمد رواس قلعجي وآخرون، ١٤٠٨هـ، ص٢٢٣). وقد أجمع الفقهاء على أنَّ أخذ الرشوة ودفعها حرام؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، ١٨٨).وجه الدلالة: أي لا ترشو الحكام بأموالكم لتقطعوا حقاً لغيركم، وعن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي (أبو داود، ٣٠٠/٣ رقم ٣٥٨٠، الترمذي، ١٦/٣ رقم ١٣٣٧، قال عنه حديث حسن صحيح،).وعن علي (ﷺ) إنه قال: السحت: الرشوة، حلوان الكاهن، والاستجعال في القضية وقوله عليه الصلاة والسلام ((هدايا العمال غلول)) (ابن حنبل، ١٤/٢٩ رقم ٢٣٦٠١).وعن مسروق قال: ((القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر)) (النسائي، ٣١٤/٨ رقم ٥٦٦٥).والبحث في هذه المسألة يتضمن شقين الأول:

نفاذ حكم القاضي المرتشي: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نفاذ قضاء القاضي المرتشي، وكذلك لا ينفذ قضاؤه، إذا تولى القضاء برشوة؛ لأنه وإن قضى بالحق الثابت عند الله تعالى عن حكم الحادثة، لأنه إذا أخذ رشوة على القضاء فقد قضى لنفسه لا لله عز اسمه فلم يصح (الكاساني، ١٩٨٢، ٨/٧، بملا خسرو، د.ت، ٥/٥-٤، القرافي، ١٩٩٤م، ٨٣/١٠٠، عليش، ١٤٠٩هـ، ٢٦٩/٨، الانصاري، د.ت، ٣٠١/٤، الهيتمي، ١٣٥٧هـ، ١٠٤/١٠، ابن قدامة، د.ت، ٤٠/٩).ونقل قاضي خان فيما حكاه عن صاحب البرهان قول الأكثر فحكى الإجماع في عدم نفوذه فيه، وقال: قال بعض مشايخنا: إن قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة، ولو ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض اعوانه، فإن كان بأمره ورضاه كان كارتشائه بنفسه فيكون قضاؤه مردوداً، وإن لم يكن بعلمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض (ملا خسرو، د.ت، ٤٠٥/٢، ابن عابدين، ١٤٢١هـ، ٣٦٣/٥).

قال ابن عابدين: إذا تولى القضاء برشوة لا تصح توليته، ولو قضى لم ينفذ، أما إذا ارتشى بعد صحة توليته القضاء سواء ارتشى ثم قضى أو قضى ثم ارتشى ففيه ثلاثة أقوال:

١- إنَّ قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه أو لم يرتش فيه، إذا كان حكمه موافقاً لحكم الله والصواب، وأخذ الرشوة لا يبطل الحكم؛ لأنَّ حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي، والفسق لا يوجب انعزاله فولايته قائمة، وإذا كان قضاؤه بحق لزم نفاذ قضائه (ابن عابدين، ١٤٢١هـ، ٣٦٣/٥).

٢- لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها وحكمه غير نافذ، ولو كان حكمه بحق؛ لأنَّ القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم والقضاء، والاستئجار للحكم باطل؛ لأنَّ القضاء واجب على القاضي (ابن عابدين، ١٤٢١هـ، ٣٦٣/٥)

٣- قال الخصاف والطحاوي: لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم فيها ((ابن عابدين، ١٤٢١هـ، ٥٦٣/٥).

ثانياً: عزل القاضي المرتشي:إذا أخذ القاضي الرشوة فللفقهاء في عزله قولين:

الأول: ينعزل القاضي من ولاية القضاء وهو مذهب أبي حنيفة وأختاره الكرخي والطحاوي والرازي صاحب أبي يوسف، وابن القصار من المالكية والشافعية والحنابلة ورجحه القرطبي- رحمه الله-، وعللوا ذلك بأنَّ العدالة شرط في الشاهد الذي يشهد في قضية منفردة؛ فاشتراطها فيمن يتولى القضاء في كل قضية من باب أولى، قال الحنفية: صحت الرواية عن أصحابنا (ﷺ) أنه ينعزل، واستدلوا بما ذكر في السير الكبير إنه يخرج من القضاء (الكاساني، ١٩٨٢، ١٦/٧، الرعيني، ١٤١٢هـ، ٨٧/٦، القرطبي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦، الشربيني، ١٤١٨هـ، ٣٨١/٤، السيوطي، ١٤١٥هـ، ٤٦٨/٦).

كما عللوا ذلك بأنَّ القاضي بأخذه الرشوة يصير فاسقاً؛ لعدم ائتمان الناس على حقوقهم (ملا خسرو، د.ت، ٤٠٤/٢)؛ لأنَّ العدالة شرط لأهلية القضاء، كما هي شرط أهلية الشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة وقد زالت بالفسق.

الثاني: لا ينعزل من ولاية القضاء حتى يعزله من ولاه وهو السلطان، ويعزره، وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية، وهو قول للمالكية، وعللوا ذلك بأنَّ القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية وليست شرط بقاء فيصح تقليد الفاسق (الكاساني، ١٩٨٢، ١٦/٧، ابن نجيم، د.ت، ٢٨٤/٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة وعرض المسائل الفقهية خلصت إلى الاتي:

١- لقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة رحمة للعالمين، شرعت الأحكام لتحقيق العدل ومنع الجور وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- يعد تفسير القرطبي الذي سماه (الجامع لأحكام القرآن) موسوعة كبرى في تفسير آيات القرآن الكريم وهو من مصادر الأحكام الفقهية، عنى بإبراز آيات الأحكام وتفسيرها تفسيراً فقهياً دون التعصب لمذهب مالك- رحمه الله تعالى- وهو مذهب الإمام القرطبي.

٣- القضاء هو الحكم، وهو فض المنازعات وفصل الخصومات لتحقيق العدل ودفع الظلم عن الناس، وهو من اشرف المهن وأجلها، شرف الله تعالى بها أنبياءه ثم جعلها الله تعالى خاصة بإمام المسلمين ورئيس الدولة أو من ينيبه ويوليه.

٤- اتفق الفقهاء على أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عالماً، واختلفوا في شرطي الذكورة والاجتهاد.

٥- يجب على القاضي أن ينظر في دعاوى الخصوم وأن يلجأ إلى الصلح ما وجد إلى ذلك طريقاً، وعليه أن يجتهد قبل الحكم، ولا يقضي بعلمه في القصاص والحدود، ويجوز أن يقضي بعلمه في الأموال.

٦- ذهب الفقهاء إلى جواز حبس المتهم الذي عليه الحق، لحين استيفاء حقه كما جوزوا العقوبة بالمال أو ما يسمى بالتغريم المالي.

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع عن الاقرار في الحدود ويسقط الحد عنه، لان الاقرار أحد بنيتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كما إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل إقامته الحد، ولان الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ قضاء القاضي بناءً على ظاهر الأدلة والبينات لا يغير حكم الباطن سواء كان ذلك في الأموال والفروج والدماء، بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ حكم القاضي على الظاهر لا يغير حكم الباطن في الأموال خاصة، أما في النكاح والطلاق فحكمه فيها ينفذ ظاهراً وباطناً.

٩- لا يجوز للقاضي أن يرجع عما قضى به هو أو قضى به قاضٍ آخر في الوقائع الاجتهادية التي لا نص فيها؛ إذ إنَّ حكمه ماضٍ، وإذا تغير اجتهاده يستأنف في الوقائع اللاحقة؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

١٠- لا يجوز للقاضي اخذ الرشوة ولا قبول الهدايا ممن لم يكن بينهم عادة؛ لأنها سحت حرام، ولا ينفذ قضاء القاضي المرتشي ويترتب على أخذ الرشوة العزل.

المصادر

١- ابن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥هـ)، ١٤٠٩هـ، مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

٢- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، ١٤١٥هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، تح: سعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، ١٤٢٥هـ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تح: طارق فتحي السيد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، ١٤٢٢هـ، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق مهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥- ابن الخطيب لسان الدين (ت٧٧٦هـ)، د.ت، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد بن عبدالله غسان، القاهرة، دار المعارف.

٦- ابن العربي، القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ١٤٢٤هـ، أحكام القرآن، ط٣، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٧- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت١٠٨٩هـ)، ١٤٠٦هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الارناؤوط، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير.

٨- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨هـ)، ١٤٢٤هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٩- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، ١٤١١هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، د.ت، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

١١- ابن المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت٦١٠هـ)، ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب, تح: محمود فاخوري وآخرون، ط١، مكتبة أسامة بن زيد.

١٢- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت٨٠٤هـ)، ١٤٢١هـ، مسألة المحتاج إلى توجيه المنهاج، اربد- الاردن,

١٣- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، ١٤٢٥هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط، ط١، الرياض- السعودية، دار الهجرة تفسير والتوزيع.

١٤- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، د.ت، الحسبة في الإسلام, دار الكتب العلمية.

١٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، ١٤٠٨هـ، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية.

١٦- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم.

١٧- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، د.ت، المحلى، تح: أحمد شاكر، القاهرة، دار إحياء التراث.

١٨- ابن حنبل، ابو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ١٤٢١هـ، مسند الامام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الارناؤوط، إشراف عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

١٩- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، ١٣٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي

٢٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، ١٤٠٨هـ، المقدمات الممهدات، تح: د. محمد صبحي، ط١، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٢١- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت٦١٦هـ)، ١٤٢٣هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ.د. حميد بن محمد لحمر، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه أبو حنيفة، ط٢، بيروت، دار الفكر.

٢٣- ابن فرحون، إبراهيم ابن علي (ت٧٩٩هـ)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الاحمدي، ط٢، القاهرة،

٢٤- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ)، ١٤٠٦هـ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الاحكام، ط١، مكتبة الكليات الازهرية.

٢٥- ابن قاضي خان، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، ١٤٠١هـ، كنز العمال، تح: بكري حياني وآخرون، ط٥، مؤسسة الرسالة.

٢٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ١٤١٤هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، د.ت، المغني، مكتبة القاهرة.

٢٨- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ)، د.ت، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، ١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١،

٣٠- ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل الياس الحلبي.

٣١- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني, تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن احمد (ت٨٨٤هـ)، ١٤٢٣هـ، المبدع في شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب.

٣٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

٣٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ), ١٩٢١م، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان, بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (ت٧٩٠هـ)، د.ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦- أبو جيب، د. سعدي، ١٤٠٨هـ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، دمشق- سوريا، دار الفكر.
٣٧- أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير (ت٢٧٥هـ)، ١٤٢٠هـ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية.
٣٨- أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير (ت٢٧٥هـ)، د.ت، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت،
٣٩- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، ١٤١٦هـ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة،
٤٠- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ)، د.ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٤١- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين (ت٧٨٦هـ)، د.ت، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٤٢- البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجعفي، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.
٤٣- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف (ت٢٩٢هـ)، بدأت عام ١٩٨٨ وانتهت عام ٢٠٠٩، البحر الزخار (مسند البزار)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
٤٤- البغدادي، إسماعيل باشا, (ت١٣٩٩هـ), ١٩٥١م، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة.
٤٥- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، ١٤٢٠هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، ط١،
٤٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)، ١٤٠٢هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت،
٤٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت١٠٥١هـ)، ١٤١٤هـ، شرح منتهى الإرادات المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١،
٤٨- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد (ت ٦٨٥هـ)، ١٤١٨هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، ١٤١٠هـ، السنن الصغير، تح: عبد المعطي امين قلعجي، ط١، كراتشي- باكستان،
٥٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت٢٧٩هـ)، ١٩٩٨م، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٥١- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ١٤٣٠هـ، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، بيت الأفكار الدولية.
٥٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، ١٤٠٣هـ، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٣- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، ١٤٣١هـ، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصيت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١،
٥٤- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت،
٥٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، دار المنهاج.
٥٦- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (ت١٠٠٨هـ)، ١٤٢٣هـ، الدر المختار شرح تنوير الابصار، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١،
٥٧- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز، (ت٨٢٩هـ)، ١٩٩٤م، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، ط١، دمشق، دار الخير.
٥٨- الحنفي، صدر الدين بن أبي العز (ت٧٩٢هـ)، ١٤٢٤هـ، التنبيه على مشكلات الهداية تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون.
٥٩- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، د.ت، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٦٠- الخسروجردي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، ١٤٢٤هـ، السنن الكبير، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت-لبنان،
٦١- الخن وآخرون، د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغار، ١٤١٣هـ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دمشق
٦٢- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ)، ١٤٢٤هـ، سنن الدارقطني، تح: شعيب الارناؤوط وآخرون، ط١، بيروت،
٦٣- الداودي، محمد بن علي بن أحمد (ت٩٤٥هـ)، د.ت، طبقات المفسرين، بيروت, دار الكتب العلمية.
٦٤- الدسوقي، محمد عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

٦٥- الذهبي، د. محمد حسين، ١٤٢١هـ، التفسير والمفسرون، ط١، بيروت، دار اليوسف.
٦٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، ١٤٢١هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط١، الرياض، دار الوطن.
٦٧- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، ١٤٠١هـ، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٨- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري،
٦٩- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، ١٤٢٠هـ، تفسير الرازي مفاتيح الغيب، ط٣،
٧٠- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت٦٢٣هـ)، ١٤١٧هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, تح: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧١- الرباط، خالد، سيد عزت عيد،١٤٣٠هـ، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، ط١، الفيوم- جمهورية مصر العربية،
٧٢- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، ١٤١٢هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣،
٧٣- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس شمس الدين (ت١٠٠٤هـ)، ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة, بيروت، دار الفكر.
٧٤- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، ١٤٣٥هـ، الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، د.ت،
٧٥- الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق- سوريا، دار الفكر.
٧٦- الزحيلي، د. محمد مصطفى، ١٤٢٧هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دمشق، دار الفكر.
٧٧- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، ١٤٢٤هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة،
٧٨- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت٨٩٤هـ)، ١٤١٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.
٧٩- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، بولاق القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية.
٨٠- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
٨١- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين (ت٥٤٠هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت- لبنان،
٨٢- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، د.ت، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
٨٣- السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)، ١٩٨٣م، طبقات المفسرين، مراجعة لجنة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، ١٩٦٥م، بغية الوعة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،
٨٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.
٨٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ)، ١٤١٢هـ، الاعتصام، تح: سليم بن عبد الحلاني، ط١، السعودية، دار ابن عفان.
٨٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، ١٤٠٠هـ، مسند الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٨- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ، الأم, بيروت، دار المعرفة.
٨٩- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، ١٤١٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
٩٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ط١، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
٩١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، د.ت، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم.
٩٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت١٢٥٠هـ،) ١٤١٣هـ، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، ط١، مصر، دار الحديث.
٩٣- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم (ت١٣٥هـ)، ١٤٠٣هـ، نيل المآرب شرح دليل الطالب، تح: د. محمد سليمان الأشقر، ط١،
٩٤- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان (ت١٠٧٨هـ)، د.ت، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر, دار احياء التراث العربي.

٩٥- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، د.ت، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٩٦- الصاوي، أحمد بن محمد، د.ت، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٩٧- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت٢١١هـ)، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢، الهند،
٩٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، د.ت، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
٩٩- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف (ت٣٢١هـ)، ١٤١٤هـ، شرح معاني الآثار، ط١، عالم الكتب.
١٠٠-الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت٨٤٤هـ)، د.ت، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
١٠١-عبد الجبار، صهيب، د.ت، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد.
١٠٢-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت١٤٢٠هـ)، ١٤٢٢هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي.
١٠٣-العدوي، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم (ت١١٨٩هـ)، ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح:
١٠٤-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٤١٩هـ، التلخيص الحبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٥-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
١٠٦-العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت١٣٢٩هـ)، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٧-عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، ١٤٠٩هـ، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
١٠٨-عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، ١٤٠٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
١٠٩-العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ)، ١٤٢١هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج.
١١٠-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، د.ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت, دار إحياء التراث العربي.
١١١-العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ)، ١٤٢٠هـ، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٢-الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، ١٤١٣هـ، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية.
١١٣-الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، ١٤٢٦هـ، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، ط٨، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٤-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، د.ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
١١٥-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ)، ١٩٩٤م، الذخيرة, ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١١٦-القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٧١هـ)، ٤١٧هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين، ديب وآخرون، ط١، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع.
١١٧-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، ١٤٢٣هـ، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تح: هشام سمير البخاري، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية, دار عالم الكتب.
١١٨-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٢هـ)، ١٤٢١هـ، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١،
١١٩-القصبي، د. عبد المنعم، د.ت، القرطبي ومنهجه في التفسير، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم.
١٢٠-القضاعي، محمد بن عبدالله (ت٧٩٥هـ)، ١٩٧٥م، التكملة لكتاب الصلة، صححه: عزت العطار، دمشق، الثقافة الإسلامية.
١٢١-قلعه جي، محمد رواس وآخرون، ١٤٠٨هـ، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢٢-القليوبي، أحمد سلامة، ١٤١٥هـ، حاشية القليوبي، بيروت، دار الفكر.
١٢٣-القونوي، قاسم بن عبد الله أمير (ت٩٧٨هـ)، ٢٠٠٤م، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد
١٢٤-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢٥-الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبدالله (ت١٣٩٧هـ)، د.ت، أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٢٦-اللاعي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي (ت ١١١٩هـ)، د.ت، البدر التمام شرح بلوغ المرام, تح: علي بن عبد الله الزين, ط١, دار هجر.

١٢٧-لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية, تح: نجيب هواويني، نشر نور محمد كارخانة، كراتشي، آرام باغ.

١٢٨-المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين (ت١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

١٢٩-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣٠-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ)، د.ت، الأحكام السلطانية للماوردي، القاهرة، دار الحديث.

١٣١-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، د.ت، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

١٣٢-معرفة، محمد هادي، د.ت، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب.

١٣٣-المقري، محمد بن إسماعيل (ت٧٤٥هـ)، ١٩٦٨م، نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

١٣٤-ملا خسرو، محمد بن علي (ت٨٨٥هـ), د.ت، درر الحكام شرح غرر الاحكام, دار إحياء الكتب العربية.

١٣٥-الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت٣٠٧هـ)، ١٤٠٧هـ، معجم أبي يعلى الموصلي، تح: إرشاد الحق الأثري، ط١، فيصل آباد، دار العلوم الأثرية.

١٣٦-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ)، ١٣٥٦هـ، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.

١٣٧-الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ)، د.ت، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

١٣٨-النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي القحطاني (ت١٣٩٢هـ)، ١٤٠٦هـ، الإحكام شرح أصول الاحكام، ط٢.

١٣٩-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٤٠-النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ١٤١٢هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي.

١٤١-النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، د.ت، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٤٢-النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ١٤٢٧هـ، شرح صحيح مسلم، تح: خليل مأمون شيحا، ط١٢، بيروت، دار المعرفة.

١٤٣-النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، ١٤٢٥هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة- الإمارت، مكتبة مكة الثقافية.

١٤٤-النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ١٤١٧هـ، المستدرك على الصحيحين، تح: عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة- مصر، دار الحرمين.

١٤٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)، د.ت، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١٤٦- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٠٩هـ)، ١٣٥٧هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

١٤٧- وكلمان، كاربر وكلمان، ١٩٧٥م، تأريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار، القاهرة، دار المعارف

References

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman (d. 235 AH), 1409 AH, Musannaf Ibn Abi Shaybah, The Book of Compilation in Hadiths and Athars, ed.: Kamal Yusef Al-Hout, 1st edition, Al-Riyadh, Al-Rushd Library.

2. Ibn Al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), 1415 AH, Investigation into Hadiths of Disagreement, ed.: Saad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

3. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), 1425 AH, Tadhkirat al-Areeb fi Tafsir al-Gharib, investigated.: Tariq Fathi al-Sayyid, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

4. Ibn Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), 1422 AH, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, edited by: Abd al-Razzaq Mahdi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

5. Ibn al-Khatib Lisan al-Din (d. 776 AH), D. T., The Briefing in the News of Granada, edited by: Muhammad bin Abdullah Ghassan, Cairo, Dar al-Maaref.

6. Ibn Al-Arabi, Al-Qadi Al-Maliki (d. 543 AH), 1424 AH, Ahkam Al-Qur'an, 3rd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

7. Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 1089 AH), 1406 AH, Nuggets of Gold in News of Gold, ed.: Mahmoud Al-Arnaout, 1st edition, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer.

8. Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik (d. 628 AH), 1424 AH, Persuasion in Issues of Consensus, edited by: Hassan Fawzi Al-Saidi, 1st edition, Al-Farouq Al-Hadithah Printing and Publishing.

9. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (d. 751 AH), 1411 AH, Information of the Signatories about the Lord of the Worlds, edited by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.

10. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (d. 751 AH), investigated by Al-Tariq al-Hakimiya, Dar al-Bayan Library.

11. Ibn al-Matrazi, Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali (d. 610 AH), 1979 AD, Morocco in the Arrangement of the Arabized, edited by: Mahmoud Fakhoury et al., 1st edition, Usama ibn Zaid Library.

12. Ibn Al-Mulqin, Siraj al-Din Omar bin Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah (d. 804 AH), 1421 AH, The Question of the One Who Needs to Direct the Curriculum, Irbid - Jordan, Dar Al-Kitab.

13. Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmad (d. 804 AH), 1425 AH, Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith wa'l-Athār fi Al-Sharḥ Al-Kabir, ed.: Mustafa Abu Al-Ghait, 1st edition, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Al-Hijra Tafsir and Distribution.

14. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam (d. 728 AH), D. T., Hisbah fi al-Islam, Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.

15. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim (d. 728 AH), 1408 AH, Al-Fatawa al-Kubra, 1st edition, Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.

16. Ibn Jazi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah al-Kalbi (d. 741 AH), Jurisprudential Laws, Dar Ibn Hazm.

17. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH), printing house., Al-Muhalla, edited.: Ahmed Shaker, Cairo, Dar Ihya Al-Turath.

18. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH), 1421 AH, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout, supervised by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation.

19. Ibn Rushd Al-Hafid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (d. 595 AH), 1395 AH, The Beginning of Al-Mujtahid and the End of Al-Muqtasid, 4th edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.

20. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed (d. 520 AH), 1408 AH, Introductions, edited by.: Dr. Muhammad Sobhi, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.

21. Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm (d. 616 AH), 1423 AH, The Necklace of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina, ed.: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

22. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (d. 1252 AH), 1412 AH, Hashiyat Ibn Abidin, Radd Al-Muhtaar ala Al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

23. Ibn Farhoun, Ibrahim Ibn Ali (d. 799 AH), 1426 AH/2005 AD, The Preamble of the Doctrine in Knowing the Notables of the Doctrine, edited by.: Muhammad al-Ahmadi, 2nd edition, Cairo, Dar al-Turath.

24. Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad (d. 799 AH), 1406 AH, Insights into Rulers on the Principles of Judicial Laws and Approaches to Judgments, 1st edition, Library of Al-Azhar Colleges.

25. Ibn Qazi Khan, Aladdin Ali bin Husam al-Din (d. 975 AH), 1401 AH, Kanz al-Ummal, edited by: Bakri Hayani et al., 5th edition, Al-Resala Foundation.

26. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din bin Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH), 1414 AH, Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

27.Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (d. 620 AH), house of printing., Al-Mughni, Cairo Library.

28.Ibn Qadamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed (d. 682 AH), edited Al-Sharh Al-Kabir on the Board of Al-Muqni, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

29.Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar (d. 774 AH), 1419 AH, Interpretation of the Great Qur'an, Tafsir Ibn Kathir, ed.: Muhammad Hussein Shams Al-Din, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

30.Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Elias Al-Halabi.

31.Ibn Maza, Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz (d. 616 AH), 1424 AH, Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Numani Jurisprudence, edited by.: Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

32.Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Ahmed (d. 884 AH), 1423 AH, the creator of Sharh al-Muqni', Riyadh, Dar Alam Al-Kutub.

33.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH), 1414 AH, Lisan al-Arab, 3rd edition, Beirut, Dar Sader.

34.Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH), 1921 AD, Similarities and Analogues on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

35.Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Ma'rouf (d. 790 AH), d.d., Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqiq, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

36.Abu Jeeb, Dr. Saadi, 1408 AH, Dictionary of Jurisprudence in Language and Terminology, 2nd edition, Damascus - Syria, Dar Al-Fikr.

37.Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir (d. 275 AH), 1420 AH, Issues of Imam Ahmad, narrated by Abu Dawud Al-Sijistani, ed.: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, 1st edition, Egypt, Ibn Taymiyyah Library.

38.Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir (d. 275 AH),no date., Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Sidon - Beirut, Al-Maktabah Al-Asriyya.

39.Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, 1416 AH, Al-Wajeez fi Ihdah Al-Qa'liyyat Al-Fiqh, 4th edition, Beirut, Al-Resala Foundation,

40.Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria (d. 926 AH), edited., Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.

41.Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din (d. 786 AH), no date., Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Fikr.

42.Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, 1422 AH, Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat.

43.Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq al-Ma'rouf (d. 292 AH), began in 1988 and ended in 2009, Al-Bahr al-Zakhar (Musnad al-Bazzar), edited by: Mahfouz Al-Rahman Zayn Allah, Adel bin Saad, Sabri Abdul Khaliq al-Shafi'i, 1st edition, Medina, Library of Science and Governance.

44.Al-Baghdadi, Ismail Pasha, (d. 1399 AH), 1951 AD, The Gift of the Knowing, Names of Authors and Traces of Compilers, Istanbul, Al-Ma'arif Al-Jalila Agency.

45.Al-Baghdadi, Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki (d. 422 AH), 1420 AH, Supervising Jokes on Controversial Issues, edited by.: Al-Habib bin Tahir, 1st edition, Dar Ibn Hazm.

46.Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris (1051 AH), 1402 AH, Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, edited by.: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Beirut, Dar al-Fikr.

47.Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din (d. 1051 AH), 1414 AH, Sharh Muntaha Al-Iradat, known as Daqaqiq Uli al-Nuha li Sharh Al-Muntaha, 1st edition, Alam al-Kutub.

48.Al-Baydawi, Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar Ibn Muhammad (d. 685 AH), 1418 AH, Anwar al-Tanzeel and the Secrets of Interpretation (Tafsir al-Baydawi), ed.: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'ashli, 1st edition, Beirut, Dar Ihya Al-Tarath al-Arabi.

49.Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (d. 458 AH), 1410 AH, Al-Sunan Al-Saghir, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, 1st edition, Karachi - Pakistan, University of Islamic Studies.

50.Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa (d. 279 AH), 1998 AD, Sunan Al-Tirmidhi, ed.: Bashar Awad Ma'rouf, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

51.Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, 1430 AH, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 1st edition, House of International Ideas.

52.Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (d. 816 AH), 1403 AH, Definitions, edited by.: A Group of Scholars under the supervision of the publisher, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

53.Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi (d. 370 AH), 1431 AH, Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, edited by.: Dr. Isait Allah Inayat Allah Muhammad and others, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj.

54.Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (d. 393 AH), 1407 AH, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiyya, edited by.: Abdul Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

55.Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 478 AH), 1428 AH, Nihayat al-Muttalib fi Dirayah Al-Madhab, edited by.: Prof. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, 1st edition, Dar Al-Minhaj.

56.Al-Hasfaki, Muhammad bin Ali bin Muhammad (d. 1008 AH), 1423 AH, Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar, edited by.: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

57.Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min Ibn Hariz, (d. 829 AH), 1994 AD, The Sufficiency of the Good People in the Solution of the Purpose of Shortness, ed.: Ali Abdul Hamid Baltaji and others, 1st edition, Damascus, Dar Al-Khair.

58.Al-Hanafi, Sadr al-Din Ibn Abi al-Izz (d. 792 AH), 1424 AH, Al-Tahbib `ala Problems of Guidance, edited by.: Abdul Hakim Ibn Muhammad Shaker, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library, Publishers.

59.Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (d. 1101 AH), no date., Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr Printing.

60.Al-Khusrujdi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (d. 458 AH), 1424 AH, Al-Sunan Al-Kabir, ed.: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

61.Al-Khan et al., Dr. Mustafa Al-Khan and Dr. Mustafa Al-Baghar, 1413 AH, Systematic Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, 4th edition, Damascus, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.

62.Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed (d. 385 AH), 1424 AH, Sunan Al-Daraqutni, ed.: Shuaib Al-Arnaout et al., 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

63.Al-Daoudi, Muhammad bin Ali bin Ahmed (d. 945 AH), d. T., Tabaqat al-Mufassirin, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

64.Al-Desouki, Muhammad Arafa, D. T., Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, ed.: Muhammad Alish, Beirut, Dar Al-Fikr.

65.Al-Dhahabi, Dr. Muhammad Hussein, 1421 AH, Al-Tafsir and Commentators, 1st edition, Beirut, Dar Al-Youssef.

66.Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), 1421 AH, Revising the investigation into the hadiths of commentary, edited by.: Mustafa Abul-Ghait Abdul Hay Ajeeb, 1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan.

67.Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz (d. 748 AH), 1401 AH, Biographies of Noble Figures, edited by.: Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.

68.Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz (d. 748 AH), 1423 AH / 2003 AD, The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, edited by.: Omar Abdel Salam Tadmurri, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

69.Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein (d. 606 AH), 1420 AH, Al-Razi's interpretation of Keys to the Unseen, 3rd edition, Beirut, Dar Ihya Al-Arabi Heritage.

70.Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini, (d. 623 AH), 1417 AH, Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, edited by.: Sheikh Ali Muhammad Moawad et al., 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

71.Al-Ribat, Khaled, Sayyid Izzat Eid, 1430 AH, Al-Jami` `Ulum Imam Ahmad - Jurisprudence, 1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification.

72.Al-Ra'ini, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman, known as al-Hattab, (d. 954 AH), 1412 AH, Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd edition, Dar al-Fikr.

73.Al-Ramli, Shihab al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Shams al-Din (d. 1004 AH), 1404 AH, Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, final edition, Beirut, Dar al-Fikr.

74.Al-Zubaidi, Belkacem bin Zakir bin Muhammad, 1435 AH, Ijtihad in the field of Sharia governance, an applied fundamental study, 1st edition, no date., Takween Center for Studies and Research.

75.Al-Zuhaili, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 4th edition, Damascus - Syria, Dar Al-Fikr.

76.Al-Zuhaili, Dr. Muhammad Mustafa, 1427 AH, Jurisprudential Rules and their Applications in the Four Doctrines, 1st edition, Damascus, Dar Al-Fikr.

77.Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Baqi bin Yusuf (d. 1122 AH), 1424 AH, Sharh al-Zarqani on Muwatta Malik, edited by.: Taha Abd al-Raouf Saad, 1st edition, Cairo, Library of Religious Culture.

78. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (d. 894 AH), 1414 AH, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, 1st edition, Dar Al-Kutbi.

79. Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai (d. 743 AH), 1313 AH, Tabyen Al-Haqiqa Sharh Kanz Al-Daqaqa'i, 1st edition, Bulaq Cairo, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

80. Al-Sarkhasi, Shams al-Imam Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (d. 483 AH), 1414 AH, Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

81. Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad Abu Bakr Alaa Al-Din (d. 540 AH), 1414 AH - 1994 AD, Tuhfat Al-Fuqaha', 2nd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

82. Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Ibn al-Hammam (d. 681 AH), d.d., Sharh Fath al-Qadeer, Beirut, Dar al-Fikr.

83. Al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH), 1983 AD, Classes of Interpreters, reviewed by a committee of scholars, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

84. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman (d. 911 AH), 1965 AD, for the purpose of awareness among the classes of linguists and grammarians, ed.: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Cairo, Issa al-Babi al-Halabi Press.

85. Al-Suyuti, Mustafa bin Saad bin Abduh (d. 1243 AH), 1415 AH, Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami.

86. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad (d. 790 AH), 1417 AH, Al-Muwafaqat, ed.: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan.

87. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (d. 790 AH), 1412 AH, Al-I'tisam, ed.: Salim bin Abdul-Halani, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.

88. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), 1400 AH, Musnad Al-Shafi'i, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

89. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (d. 204 AH), 1410 AH, Al-Umm, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

90. Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d. 977 AH), 1415 AH, Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah.

91. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH), 1414 AH, Fath al-Qadeer, 1st edition, Damascus - Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib.

92. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH), D. T., The torrent flowing over the flower gardens, 1st edition, Dar Ibn Hazm.

93. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH,) 1413 AH, Nil Al-Awtar, ed.: Issam Al-Din Al-Sabati, 1st edition, Egypt, Dar Al-Hadith.

94. Al-Shaybani, Abd al-Qadir bin Omar bin Abi Taghlib bin Salem (d. 135 AH), 1403 AH, Attaining Ma'rib, Explanation of the Student's Guide, ed.: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, 1st edition, Kuwait, Al-Falah Library.

95. Sheikhizadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Salman (d. 1078 AH), d.d., Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhar, House of Arab Heritage Revival.

96. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (d. 476 AH), D. T., Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

97. Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad, D. T., Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

98. Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' (d. 211 AH), 1403 AH, Musannaf Abd al-Razzaq, edited by: Habib al-Rahman al-Adhami, 2nd edition, India, Scientific Council.

99. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub (d. 360 AH), edited., Al-Mu'jam Al-Kabir, ed.: Hamdi bin Abdul Majeed, Cairo, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library.

100. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Ma'rouf (d. 321 AH), 1414 AH, Sharh Ma'ani al-Athar, 1st edition, Alam al-Kutub.

101. Al-Tarabulsi, Abu Al-Hasan Alaa Al-Din Ali bin Khalil (d. 844 AH), d. T., Mu'in Al-Hikam regarding rulings that are circulated between the two opponents, Dar Al-Fikr.

102. Abdul-Jabbar, Suhaib, D.T., Al-Jami' Al-Sahih Al-Sunan wal-Musnad.

103. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (d. 1420 AH), 1422 AH, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', 1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi.

104. Al-Adawi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram (d. 1189 AH), 1414 AH, Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the divine student, ed.: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Beirut, Dar Al-Fikr.

105. 105-Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), 1419 AH, Al-Talkhis Al-Habir, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

106. 106-Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), 1379 AH, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma'rifa.

107. Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar (d. 1329 AH), 1415 AH, Aoun Al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud, and with him the footnote of Ibn Al-Qayyim, Tahdheeb Sunan Abi Dawud and clarifying its causes and problems, 2nd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

108. Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (d. 1299 AH), 1409 AH, Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.

109. Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (d. 1299 AH), 1409 AH, Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.

110. Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (d. 558 AH), 1421 AH, Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, ed.: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj.

111. Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed (d. 855 AH), d. T., Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut, Arab Heritage Revival House.

112. Al-Aini, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa (d. 855 AH), 1420 AH, Al-Binaa Sharh al-Hidaya, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

113. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), 1413 AH, Al-Mustafa, edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

114. Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH), 1426 AH, Al-Qamoos Al-Muhit, ed.: Heritage Investigation Office, 8th edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

115. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali (d. 770 AH), d.d., Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

116. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman (d. 684 AH), 1994 AD, Al-Thakhira, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

117. Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim (d. 671 AH), 417 AH, Al-Mufhim of the problems in summarizing the book of Muslim, ed.: Muhyiddin, Deeb et al., 1st edition, Dar Kunoz Seville for Publishing and Distribution.

118. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr (d. 671 AH), 1423 AH, Tafsir Al-Qurtubi, Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an, ed.: Hisham Samir Al-Bukhari, 1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub.

119. Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr (d. 462 AH), 1421 AH, Al-Istiktar, ed.: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

120. Al-Qasabi, Dr. Abdel Moneim, D. T., Al-Qurtubi and his approach to interpretation, Beirut, Arab Center for Culture and Science.

121. Al-Qada'i, Muhammad bin Abdullah (d. 795 AH), 1975 AD, the sequel to the book Al-Sila, authenticated by: Izzat Al-Attar, Damascus, Islamic Culture.

122. Qalaa Ji, Muhammad Rawas and others, 1408 AH, Dictionary of the Language of Jurists, 2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.

123. Al-Qalyubi, Ahmed Salama, 1415 AH, Hashiyat Al-Qalyubi, Beirut, Dar Al-Fikr.

124. Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah Amir (d. 978 AH), 2004 AD, Anis al-Fuqaha' fi Definitions of Terms Commonly Used among Jurists, ed.: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.

125. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Alaa Al-Din (d. 587 AH), 1982 AD, Bada'i' Al-Sana'i' fi Tantiyab Al-Shara'i, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

126. Al-Kishnawi, Abu Bakr Hassan bin Abdullah (d. 1397 AH), D. T., Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Masalik fi the Doctrine of the Imam of the Imams Malik, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

127. Al-La'i, Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-La'i (d. 1119 AH),edited., Al-Badr Al-Tamam Sharh Bulugh Al-Maram, ed.: Ali bin Abdullah Al-Zain, 1st edition, Dar Hijr.

128. A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Al-Ahkam Al-Adliyyah Magazine, edited by: Najeeb Hawawini, published by Noor Muhammad Karkhana, Karachi, Aram Bagh.

129. Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna Shihab Al-Din (d. 1126 AH), 1415 AH, Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Abu Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr.

130. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH), 1419 AH, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, ed.: Sheikh Ali Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

131. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri (d. 450 AH), D. T., Al-Ahkam Al-Sultaniya by Al-Mawardi, Cairo, Dar Al-Hadith.

132. Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman (d. 885 AH), d. T., Al-Insaf fi Ma'rifa fi Ma'rifah min al-Disagreement, 2nd edition, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.

133. Knowledge, Muhammad Hadi, D.T., Tafsir and the commentators in his beautiful garment.

134. Al-Muqri, Muhammad bin Ismail (d. 745 AH), 1968 AD, Nafah al-Tayyib from the Fresh Branch of Andalusia, ed.: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader.

135. Mulla Khusraw, Muhammad bin Ali (d. 885 AH), D. T., Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.

136. Al-Mawsili, Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna (d. 307 AH), 1407 AH, Dictionary of Abu Ya'la Al-Mawsili, ed.: Irshad Al-Haqq Al-Athari, 1st edition, Faisalabad, Dar Al-Ulum Al-Athari.

137. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud (d. 683 AH), 1356 AH, Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, Cairo, Al-Halabi Press.

138. Al-Mirghnani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, (d. 593 AH), D. T., Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, ed.: Talal Youssef, Beirut - Lebanon, Arab Heritage Revival House.

139. Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asi Al-Qahtani (d. 1392 AH), 1406 AH, Al-Ahkam Sharh Usul Al-Ahkam, 2nd edition.

140. Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (d. 303 AH), 1421 AH - 2001 AD, Al-Sunan Al-Kubra, verified and its hadiths published by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

141. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), 1412 AH, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, ed.: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Beirut, Damascus, Amman, Islamic Office.

142. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), d. T., Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.

143. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), 1427 AH, Explanation of Sahih Muslim, ed.: Khalil Mamoun Shiha, 12th edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

144. Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH), 1425 AH, Supervision of the Doctrines of Scholars, ed.: Saghir Ahmed Al-Ansari, 1st edition, Ras Al-Khaimah - Emirates, Mecca Cultural Library.

145. Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Hakim (d. 405 AH), 1417 AH, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Abdul Rahman Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, Cairo - Egypt, Dar Al-Haramain.

146. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH), d.d., Sahih Muslim, ed.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Dar Ihya' al-Arabi al-Baqi.

147. Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (d. 909 AH), 1357 AH, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Egypt, Grand Commercial Library.

148. WaKalman, Carper and Kalman, 1975 AD, History of Arabic Literature, translated by: Abdel Halim Al-Najjar, Cairo, Dar Al-Maaref.

□